وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

دليل الحمض النووي ودوره في اكتشاف الجريمة

من إعداد الطالبة: مغربي فتيحة

تحت إشراف الدكتور: عياشي بوزيان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: عثماني عبد الرحمن ..... عضوا رئيسا

الدكتور: عياشي بوزيان ..... عضوا مشرفا

الدكتور: فليح كمال ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2020 – 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿25﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿26﴾
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿27﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿28﴾

سورة طه الآيات ﴿25-28﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى
تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

سورة النور: الآية ﴿27﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ
إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ
أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾

سورة الحجرات: الآية ﴿12﴾

صدق الله العظيم

شـــكر
وعـــــــرفان

نحمد الله بمنه وكرمه علينا وتوفيقه لنا بإتمام هذا البحث المتواضع الذي هو بين أيديكم.

و إقتداء بسنة نبينا محمد ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف "**عياشي بوزيان** "

على نصائحه و إرشاداته المنهجية و العلمية التي

لم يبخل بها علينا طوال إنجاز هذا البحث،

كما نتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

و في الأخير نتقدم بشكرنا الواسع لأوليائنا و أساتذتنا الكرام

و زملائنا الذين وقفوا على نجاحنا طيلة تواجدنا بالجامعة

مغربي فتيحة

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، وريحانة حياتي، وبهجتها التي غمرتني بعطفها وحنانها، وأنارت لي درب حياتي، وكلما جارت علي الأيام بكيت في حضنها، وكانت لي عونا، الصدر الرحب الحنون، والقلب العطوف، **أمي العزيزة الغالية** حفظها الله وأطال لي في عمرها.

و إلى من أنار دربي إلى الذي رباني على الأخلاق و الفضيلة و طلب العلم ،

أبي العزيز الغالي، و أهدي هذا العمل إلى إخوتي الأعزاء

إلى الدكتور المحترم " **عياشي بوزيان**"

وإلى كل صديقاتي

وإلى من ساعدني

إلى كل الأساتذة وعمال الإدارة بالجامعة

مغربي فتيحة

مقدمة

مـقــدمــة :

المقدمة:

أثار موضوع الدليل الجنائي وتنوير العدالة من خلال تقديم الأدلة القطعية أمامها بما لا يدع مجال للشك، تساؤلات الباحثين القانونيين في أكثر من مجال ومناسبة بحثية، ومن بين الموضوعات التي أججت التساؤل وعمقته بين الباحثين في المستجدات العلمية والاكتشافات الحديثة في المجال النفي والإحيائي وما مدي قانونية هذه الإجراءات بل وما مدى ما تقدمه من إضافات في مجال الإثبات القضائي سواء كان ماديا أو جزائيا، حيث مكنت الاستفادة من نتائج الأبحاث العلمية الحديثة خاصة ما تعلق منها بعلوم الفيزياء والكيمياء والشرطة العلمية والطب الشرعي، من ازاحة اللثام عن الكثير من القضايا والجرائم الغامضة وتقديم الدليل العلمي المقنع للإدانة أو التبرئة.

ولعل ما شهده علم الأحياء من ثورات معرفية و اكتشافات حديثة نتجت عنها ما يعرف بتقنية بصمة الحمض النووي (DNA)، أو "البصمة الوراثية" التي اعتبرت طفرة في ميدان الهندسة الوراثية وعلم الجينات، حيث تم الاستفادة منها في المجال الطبي والصناعي والزراعي وغيرها من المجالات الأخرى، غير أن من أهم المجالات التي تم الاستعانة فيها ببصمة الحمض النووي تتجلى في ميدان الإثبات القانوني سواء المدني منه أو الجنائي، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية وحساسية الارتباط بأفراد المجتمعات وتعلقه بحقوقهم وحرياتهم الشخصية وكذلك لارتباطه الوثيق بحرمة وقداسة الجسم البشري، في مقابل النتائج الباهرة التي حققت بفضل الاعتماد على هذه التقنية في كشف هوية الجناة أو اثبات نسب الأفراد أو تحديد هويات الجثث عند وقوع الكوارث، مما جعل هذه التقنية الحديثة تتفوق على البصمات العادية الأمر الذي جعلها تحظى باهتمام بالغ في ميدان العدالة الجنائية لما يمكن أن تلعبه من دور محوري في مجال الإثبات القضائي.

ذلك هو العامل الذي حفزني للبحث في هذا الموضوع المعنون به "دليل الحمض النووي في اكتشاف الجريمة والجاني"، مستهدفا من وراء ذلك معرفة هذا الاكتشاف المسعى بالبصمة الوراثية وبما تتميز، وكذا معرفة كيف يمكن استخراجها واستغلالها، ثم نعرج الى حجية الاخذ بهذا الدليل وسلطة القاضي في تقديره.

مـقــدمــة :

ونحن بصدد إعداد الموضوع صادفتنا بعض الصعوبات كنقص المراجع المتخصصة في دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وان كانت تدور في مجملها حول موضوع إثبات النسب، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الأحكام القضائية التي عالجها القضاء الجزائري فيما يخص هذا الموضوع حيث كان الأمر شبه منعدم في المراجع التي اعتمدناها، وهو ما صعب دراستنا وجعلها قاصرة خاصة أثناء التطرق لموقف القضاء والقانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

أهمية الموضوع:

يعد اكتشاف البصمة الوراثية للجينات من أعظم الإنجازات العلمية في تاريخ العلوم الأساسية (النظرية)، والعلوم الجنائية والقضائية الفنية (العملية والتطبيقية)، ومن ضمن التطبيقات المستخدمة لهذا الاكتشاف المهم التعرُّف على هويَّات الأشخاص، وذلك بتحليل الشفرة الخاصة بجينات الوراثة داخل الخلية وهي التي تختلف كلية من شخص لآخر عدا التوائم المتطابقة، لكونهما من خلية واحدة منقسمة، ولذلك سميت بالبصمة الوراثية للجينات.

وخلال فترة وجيزة وبعد ظهور عدة تحديات للجهات العلمية والأمنية والقضائية، وتذليل بعض العقبات وحل بعض المشكلات، أصبحت البصمة الوراثية من أهم الوسائل التي يُعتد بها قانونا في معظم دول العالم كوسيلة للكشف عن الجرائم والتحقيق الجنائي وإثبات النسب، وانتشر العمل بها لمصداقيتها وموثوقية العمل فيها.

وتظهر أهمية البحث في هذا الموضوع في الربط بين علم القانون الجزائي والعلوم الطبيعية، وكيف يتدخل المشرِّع بالتنظيم القانوني المنضبط ليوظف حقائق علمية مؤكدة في خدمة العدالة وإثبات الحقيقة، كذلك تظهر أهمية هذا البحث في أنه يلقي الضوء على ما يُمثلِّه هذا الجيل الجديد من التشريعات القانونية المنظمة لمعطيات العلوم الحديثة المتعلقة بموضوعات وقضايا بالغة الحساسية تستلزم قدرا من الدقة في إعداد وصياغة هذه التشريعات لما يمكن أن ينتج عن تطبيقها من آثار اجتًماعية على قدر كبير من الخطورة والأهمية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأغراض التالية:

1 بيان الطبيعة العلمية والقانونية لبصمة الحمض النووي، وتحديد خصائصها الذاتية، ومصداقيتها وموثوقية العمل بها، ووظيفتها واستخداماتها في مجالات تطبيقية متعددة وفي العلوم الجنائية الحديثة المتصلة بها.

2 الربط بين علم القانون والعلوم الطبيعية كعلم الطب الشرعي والكيمياء والهندسة الوراثية... وبيان السياسة التشريعية لما ينبغي أن يكون عليه القانون وتنظيمه للمصالح والنتائج العلمية الحديثة واستخداماتها، وتوظيف ذلك في خدمة العدالة وإثبات الحقيقة وتحقيق أهداف القانون الجزائي.

3 تقديم إطار قانوني للعمل بتقنية البصمة الوراثية ليكون تحت نظر المشرِّع، وذلك بتحديد مجالات وشروط وضوابط وضمانات استخدامها، وبيان موقف الفقه الإسلامي منها، وحث المشرِّع على إعادة تنظيم موضوع البصمة الوراثية تنظيماً متكاملاً، بهدف تطوير وتحديث القوانين ذات الصلة بالموضوع، لتحقيق أمن المجتمع ومصلحة العدالة، وفي الوقت نفسه حماية حقوق الإنسان وبصفة خاصة الحرية الشخصية الجسمية والخصوصية الجينية للأفراد.

4 بيان دور البصمة الوراثية في تحقيق الشخصية وفقا لنظام التسجيل الجنائي وقواعد بيانات البصمة الوراثية وتسجيلها في قاعدة البَيانات كأساس للعمل بها في المجالات التطبيقية المختلفة.

تحديد نطاق البحث:

نوضح المفاهيم الأساسية المستخدمة في البحث وبيان كل ما يتعلق بالموضوع، شارحين كافة جوانبه القانونية والشرعية والعملية والتطبيقية في ضوء الضمانات التي يكفلها القانون والدستور لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم دون تجاوز أو انحراف عن مبادئ الشرعية الجنائية.

ولأهمية موضوع الحمض النووي وأهمية البحث فيه من النواحي الأمنية والقانونية والقضائية، وحاجة هذا الموضوع المستمرة لتتبع معطيات هذه العلوم، والتنظيم القانوني للعمل ببصمة الحمض

النووي، وفي إطار ما تقدم نعرض هذا البحث متضمناً دراسة شاملة للموضوع في جوانبه القانونية والشرعية

منهج البحث:

لبيان السياسة التشريعية للتنظيم القانوني المتعلق بالعمل ببصمة الحمض النووي، يتبع البحث المنهج التحليلي لنصوص القانون لبيان المسائل التي ينظمها، والعلة من تشريعها، وبيان الضرورات والمصالح التي شُرِّع القانون لحمايتها، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، كما سيتبع المنهج التأصيلي لبيان مدى توافق تلك النصوص مع مبادئ القانون الدولي والأصول الدستورية والقانونية التي ينطلق منها المشرِّع ويستند إليها في سن تلك القواعد والأحكام، وبالإضافة إلى ذلك سيعتمد البحث المنهج النقدي لبيان مطالب وأوجه النقص وعيوب الصياغة ونقص الضمانات... ، وتقديم رؤية تساعد المشرِّع على إعادة تنظيم الموضوع على نحو أفضل.

الدارسات السابقة:

من خلال هذا الموضوع ولإنجازه تم الاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر والمراجع ذات أهمية للموضوع فكتاب حسن محمود عبد الدايم "البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات " تناول البصمة الوراثية بنظرة شمولية وواسعة في الدراسة والمقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية لذلك تم الاعتماد عليه في بعض المعلومات المهمة والواضحة والتي تخدم الموضوع بشكل كبير.

أيضا كتاب خليفة علي الكعبي " البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية " جاء هذا الكتاب عبارة عن مقارنة بين موقف القضاء العربي وبعض القوانين.

وتم الاعتماد على كتاب حسام الأحمد " البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب " وكذا كتاب أحمد محمد غانم " الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية"، هذين الكتابين جاء فيهما تناول معلومات حول البصمة الوراثية وهي كتب أساسية كم ارجع للموضوع.

مـقــدمــة :

تم الاعتماد أيضا على مقالات في دوريات علمية ورسائل وأطروحات جامعية ما بين مذكرات ماجستير وأطروحات دكتوراه التي تنوعت ما بين ورقية ورقمية عامة ومتخصصة والتي أثرت الموضوع لخدمة البحث.

من خلال كل ما سبق، نجد أن الإشكالية الرئيسية التي تطرح نفسها في موضوع بحثنا هذا هي: كيف يمكن التوفيق بين متطلبات البحث عن الحقيقة بتوظيف بصمة الحمض النووي في مجال الإثبات الجنائي من ناحية، وبين سلطة القاضي في تقدير هذا الدليل بمبدأ المشروعية من ناحية ثانية؟

وهذا الإشكال الرئيسي يستتبع العديد من التساؤلات، منها:

– ما مدى صلاحية ومصداقية وخصائص الحمض النووي والضوابط المعمول بها في مسرح الجريمة؟

وقد تناولنا في الفصل الأول ماهية الحمض النووي (DNA) وضوابط العمل به.

أما الفصل الثاني، فقد تطرقنا فيه إلى مناقشة حجية الاخذ بالدليل الحمض النووي وسلطة القاضي في تقديره.

وأخيرا ختمنا بتوضيح أهم النتائج التي أسفر عنها البحث وكذلك أهم المقترحات التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول:

الفصل الأول: ماهية الحمض النووي (DNA) وضوابط العمل به

الفصل الأول: ماهية الحمض النووي DNA

تمهيد:

إن الصراع بين المحقق و المجرم صراع دائم و عميق، ذلك أن المجرم في الغالب يقوم بعمله الإجرامي بعد تدبير و تفكير عميقين، ذلك لأنه يخشى من أن يقع في قبضة العدالة، و عليه فهو يسرع بالفرار عقب ارتكابه الجريمة، و يسعى بكل الوسائل إلى عدم ترك ما يدينه، لذلك إذا ما وجد ذلك فانه يحاول أن يطمس معالمه، و بالتالي يطمس معالم جريمته و ذلك إن لم يكن بإخفاء الأدلة فعلى أقل تقدير القيام بتشويهها و بسبب أن عمل المحقق في الغالب لاحق لارتكاب المجرم لجريمته و بسبب أن عمل المحقق يسعى إلى كشف الحقيقة لواقعة من أهم صفاتها كونها وقعت في الماضي وأنها غامضة المعالم و الآثار، بل ان الجاني قد حاول طمس جميع معالمها، فالصراع سيظل قائما ودائما، يحاول من خلاله المجرم التغلب على المحقق باستخدام الوسائل المتاحة له من أجل تضليل المحقق و صرف النظر عنه[1]

والأدلة القوية هي التي تكون قوية في الإثبات عن الجريمة والجاني، وما الدليل البيولوجي إلا إحدى هذه الأدلة القوية، ولأجل الحصول على نتائج ايجابية يجب أن تتم عملية تحريز الأثر البيولوجي بطريقة صحيحة وبسرعة كبيرة حتى لا يشوبها تلف أو خسارة بسبب عوامل الطبيعة المحيطة به من رطوبة وبلل وارتفاع لدرجة الحرارة.

ليبقى دليل الحمض النووي دليلا يبحث العلماء عن الجديد فيه كل يوم بسبب انقسام فرق المؤيدين والمعارضين على نسبة نجاعته، وبالتالي تبقى الأبحاث والتجارب في تطور مستمر وعليها أن تواكب تطور الجريمة المعاصرة والتي رفعت من تنوعها التقنية الحديثة والثورة البيولوجية.

ولذلك سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الحمض النووي والمبحث الثاني ضوابط العمل به.

1: محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي—موضوعه، أشخاصه والقواعد التي تحكمه، القاهرة دار الكتب القانونية، 2008، ص111.

المبحث الأول: مفهوم الحمض النووي (DNA)

كان من بين الاكتشافات العلمية الحديثة ما يعرف باسم الحمض النووي (D.N.A) الذي أحدث ضجة كبيرة بين وسائل الإعلام على مستوى العالم، حيث غير هذا الكشف العجيب بعض من مجريات أنظمة القضاء في الدول، الأمر الذي سارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العلمية لدراسة هذه النازلة العصرية الحديثة.

فبعد أن كان العالم يخضع لطريقة واحدة للدلالات الوراثية في مجال البحث الجنائي والإثبات، و ذلك في أواخر الستينات وهي الطريقة التي تعرف بخلايا الدم الحمراء لنظام A- B- و (ABO) تلا هذا الاكتشاف تحليل الحمض النووي و ذلك على يد العالمين (جيمس واطسون)، و (فرانس كريك) في عام 1953م،[1] حيث أمكن التعرف على التركيب الفيزيقي بجزء الحمض النووي على أنه يتكون من شريطين متوازيين يشكلان معًا حلزونًا مزدوجًا، و أول ما عرف الخبراء الـ DNA كان اعتقادهم أنه لا تختلف في تقسيماتها في الخلايا البيولوجية من شخص لآخر، ولكن سرعان ما ثبت بالتجارب العلمية أن لكل شخص رسما معينا لهذه الـ DNA داخل نواة الخلية و كان ذلك على يد العالم الإنجليزي الدكتور "أليك جيفري" عالم الوراثة بجامعة لستر بلندن عام 1985 حيث قدم بحث أوضح فيه أنه من خلال دراسته المستضيفة على الحمض النووي تبين أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الاناس ولا يتطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة، و قد سجل اختراعه هذا في عام 1985 و أطلق عليه اسم البصمة الوراثية للإنسان تشبيهًا لها ببصمة الاصبع التي يتميز بها كل شخص عن غيره.[2]

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحمض النووي في المطلب الأول وخصائصه ومجال العمل به في المطلب الثاني.

1: فؤاد عبد اللطيف أحمد، البصمة الوراثية (ما لها وما عليها ومكانتها بين وسائل الإثبات)، ملتقى دولي، كلية الحقوق، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، ص 10.

2: فؤاد عبد اللطيف أحمد، مرجع نفسه، ص11.

المطلب الأوّل: الحمض النووي.

نظرا لحداثة مصطلح الحمض النووي (DNA) الذي يعد من الأمور العلمية المستحدثة التي لم توجد في عصر الفقهاء الأوائل حاول بعض العلماء المعاصرين وضع تعريف لهذا المصطلح الحديث، وسنتطرق لتعريفه في جانبين أحدهما علمي والآخر اصطلاحي.

الفرع الأوّل: تعريف الحمض النووي

أولا: التعريف العلمي للحمض النووي الـ DNA

الحمض النووي هو الحمض الرايبوزي منقوص الأوكسجين، يرمز له بالحروف DNA وهي اختصار للاسم العلمي للحامض **D**eoxyribo **N**ucleic **A**cid، وقد سمي بالحمض النووي نظراً لوجوده وتمركزه دائما في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية، بدءاً من البكتريا والفطريات والنباتات والحيوانات، وانتهاءا بالإنسان- ما عدا كريات الدم الحمراء للإنسان، حيث ليس لها نواة.

والحمض النووي موجود في أنوية الخلايا في صورة كروموسومات، أي أنه يشكل وحدة البناء الأساسية للكروموسومات، وتوجد المعلومات الوراثية، أو الصفات الوراثية الخاصة بكل كائن حي، مستقرة على جزيء من الحمض النووي، بصورة شفرة ، ومتكونة ومبرمجة منذ بداية تكوين كل كائن حي. [1]

ويتواجد الحمض النووي على هيئة سلالم لولبية، حلزونية، ملتفة حول نفسها ومجدولة- كما تجدل ظفيرة الشعر، بشكل محكم ودقيق، ملتفة بصورة مستمرة، وتحوي نحو ثلاثة مليار سلماً، درجة. والسلالم، الدرجات تتكون من مواد كيميائية أساسية طبيعية بسيطة، مكونة من 4 قواعد أمينية نيتروجينية Nitrogenous base ،هي: الأدينين، والجوانين، والسيتوزين، والثايمين.الآدنين يتصل دوماً بالثايمين، والجوانين بالسيتوزن، مكونة القواعد الأساسية المذكورة، وتتصل كل واحدة

1: إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 230.

من القواعد بأحد السكريات الخماسية منقوصة الأوكسجين، ويتصل السكر الخماسي بمركب فوسفوري Phosphate ، وتوجد روابط هيدروجينية تربط القواعد النيتروجينية ببعضها. علماً بأن ترتيب هذه المواد الكيمائية على سلم الحمض النووي هو فريد لكل فرد، حيث يختلف تسلسل القواعد النيتروجينية، المكونة لدرجات سلالم النيوكلوتيدات Nucleotides مع بعضها على جزيء الحمض النووي، من شخص الى آخر، إذ يبلغ عددها بالمليارات على كل شريط من هذا الحمض، وإحتمال تطابق تسلسلها في شخصين غير وارد، ولا يتشابه فيه اثنان على وجه الأرض إطلاقاً..

لا يوجد بين البشرية المكونة حالياً من 6.5 مليار نسمة تقريباً، شخص واحد تتشابه بصمته كلياً مع شخص آخر، حتى الأطفال التوائم المتشابهين، أي من بويضة واحدة، وحي من واحد، لا تتشابه بصماتهم كلياً.

ولهذا يطلق على الحمض النووي DNA اسم "**بصمة الحمض النووي**" أو "**البصمة الوراثية**". ويسمى أيضاً "**المطبعة الكونية العجيبة**" لأنه عند انقسام الخلايا البشرية وتكاثرها بسرعة كبيرة يتكاثر الحمض النووي بموازاة ذلك، ويعطي صورة طبق الأصل له، حاوية كل المعلومات التي يحملها، منقولة تماماً الى الخلايا الجديدة. وهذا إعجاز في حد ذاته لا تطاوله فيه أعظم المطابع في العالم كماً أو كيفاً [1].

ونظراً لأن الحمض النووي هو القائد المسيطر على نشاط الخلية فإنه لا يتحرك من مكانه عندما يريد ان يُبلغُ أوامره الى أي جزء من الخلية، ولذلك يقوم بصنع حامض نووي آخر، يسمى الحمض النووي الرايبوزي، ويرمز له بالحروف RNA اختصارا للاسم العلمي **R**ibo **N**ucleic **A**cid حيث يقوم الحمض النووي DNA بنقل المعلومات الوراثية الى الحمض النووي RNA بنفس الترتيب والتسلسل التي عليه، ويقوم الأخير بتبليغ هذه الرسالة للخلية لتقوم بنشاطها منذ

1: ابراهيم صادق الجندي، ، مرجع سابق، ص 231.

تكوين الجنين، فتحدد الصفات الوراثية لهذا الإنسان، وتحدد بصماته، وفصائل دمه، ونوع أنزيماته، ولون بشرته، ولون عينيه. .الخ..

والجدير ذكره، أن تسلسل القواعد والروابط النتروجينية والسلالم اللولبية، يمكن إظهاره على فيلم حساس لأشعة X حيث يظهر في شكل خطوط تختلف في سمكها والمسافة بينها. وهذا لا يمكن ان يتطابق أبداً في شخصين.

و يمكن القول أن الحمض النووي هو ما يتوراثه الأبناء عن أباءهم من صفات تحدد هويتهم بدقة و تميزهم عن غيرهم فهي الجينات الوراثية التفصيلية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، والتي تتحكم في صفات الشخص الجينية التي يختص بها كل فرد دون سواه و هي الوسيلة التي تمتاز بالدقة في التحقق من النسب البيولوجي و التحقق من الشخصية.[1]

فأن البصمة معجزة الله في خلقه، ذلك أن البشر مع التشابه في الخلق هناك اختلاف في البصمات أي في النسبة الجينية التفصيلية لا يتطابق إنسان مع غيره فيها تطابقًا تامًا، لينفرد ببصماته وصفاته الفيزيولوجية والبيولوجية، منها ما هو ظاهر على سطح جسمه (كأصابع اليد والقسمات وشكل العظام)، ومنها ما قد يفرزه الجسم (كاللعاب، و رائحة العرق.....).[2]

و قد أشار القرآن الكريم إلى بصمة رائحة العرق في سورة يوسف بقوله تبارك و تعالى: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلۡعِيرُ قَالَ أَبُوهُمۡ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَۖ لَوۡلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾[3].

ويتم الحصول على الحمض النووي من جميع خلايا الجسم البشري من الدم أو المني أو البول أو اللعاب أو جذر الشعر أو العظام أو خلايا الكلية أو السائل الأمينوسي للجنين، وأي خلية من الجسم. والكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس (أي بمقدار أرس مسمار) تكفي لمعرفة الحمض

1: أحمد محمد رفعت، التقنيات العلمية في البصمة الوراثية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنية، السعودية، الرياض، 2014، ص 40.

2: أحمد محمد رفعت، مرجع نفسه، ص6.

3: الآية 94، سورة يوسف.

النووي للشخص، وهذا بعد تحليلها بيولوجيًا و جينيًا، عن طريق فحص الكروموزومات (و هي الجينات التي تحمل الصفة الوراثية) فإذا أثبتت التجارب الطبية المخبرية وجود تشابه في الجينات بين الابن وأبويه، ثبت بيولوجيًا و طبيًا بنوته لهما. [1] لم يوجد أي تشابه في الجينات الوراثية إنتفى بيولوجيًا وطبيًا بنوته لهما، ومادة البصمة الوراثية أي الحمض النووي (DNA) تصمد طويلاً أمام عوامل الزمن، إذ يمكن الوصول إليها حتى بعد مرور مئات من السنين على موت الشخص المعني، من هنا، تأتي الفائدة العظيمة لهذا الاكتشاف العلمي في تحديد النسب عند الخلاف بشأنه، فهو تحليل بيولوجي لإثبات النسب بصفة يقينية غير قابلة للخطأ من هذه الناحية.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحمض النووي

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للحمض النووي باعتباره من المصطلحات العلمية الحديثة وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو الآتي:

فقد عرفته ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة السلامية للعلوم الطبية حيث قالت أن الحمض النووي "هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية." [3]

كما عرفه إقرار المجمع الفقهي السلامي ل اربطة العالم السلامي بمكة المكرمة التعريف السابق للمنظمة السلامية للعلوم الطبية وأضاف إليه بأنها تدل على هوية كل إنسان بعينه وأنها وسيلة تمتاز بالدقة.

---

1 : أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 24.

2 : أحمد محمد رفعت، مرجع نفسه، ص25.

3 : أبو البصل عبد الناصر، الهندسة الوراثية من منظور شرعي ضمن دراسات فقهية معاصرة، د ط، دار النفائس، الأردن، 2001، ص 692.

وعرفها الدكتور سعد الدين هلالي بأنها "العلامة أو الأثر الذي من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع"، وعرفها في مكان آخر بأنها "تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا DNA المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه."

وعرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها "المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية."

وعرفها الدكتور عبد الله غانم بأنها "صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية أي هي صورة الحمض النووي DNA الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان أو بمعنى أدق هي صورة تتابع النيوكليوتيدات التي تكون جزأي الحامض النووي الوراثي (الدي.أن.أيه) و قيل أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقاطع الـ DNA.[1]

وتدور هذه التعريفات حول معنيين جمعهما تعريف المنظمة السلامية للعلوم الطبية في عبارتين دقيقتين وهما: التحقق من الوالدية، والتحقق من الشخصية.

ثالثا: التعريف القانوني للبصمة الوراثية.

من المتعارف عليه أن التعريفات يتركها المشرع للفقه القانوني على الرغم من تعرض جل التشريعات لتنصيص عليها كوسيلة للإثبات في قوانينها الداخلية وإقرار العمل بها داخل القضاء كدليل نفي وإثبات، تاركا ذلك للفقه القانوني ففي فرنسا هناك من عرفها بأنها الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين عن طريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام".[2]

وعرفها الفقه المصري بأنها: "المادة الوراثية الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية".[3]

1: أبو البصل عبد الناصر، مرجع سابق، ص694.

2 : Jean Christophe Gallaux, l'empreinte Génétique, la preuve parfait, J.C.P, 1991, p13

3 : رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو أمن التحقيق، منشأة المعارف، د ط، مصر، 1998، ص152.

وعرفها آخرون بأنها " المعلومات ذات الطبيعة الجينية والفردية والتي تحض الشخص بالمعنى الضيق وتعتبر مصدرا وأصل الكيان الإنساني، عند الاختلاف فهي تحدد صفاته وشخصيته وأنها تشكل رسالة تحمل جانبا من شخصية الإنسان، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد هوية الشخص".[1]

أما بالرجوع إلى الفقه الجزائري فلم يضع الفقه القانوني تعريفا للبصمة الوراثية، لربما يرجع السبب لحداثة هذه التقنية وقلة الفقهاء الباحثين، لكن بالرجوع إلى القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص في المادة الثانية منه:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: البصمة الوراثية التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي والتحليل الوراثي".

أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه عرفت الحمض النووي (الريبي منقوص الأوكسجين) هو تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والتيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأوكسجين) ومجموعة فوسفات.

ويقصد بالتحليل الوراثي وفقا لنص المادة أعلاه: " هو مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية دف الحصول على البصمة الوراثية، والعينات البيولوجية "هي أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية".[2]

أما عن التعريف الذي أحاول إعطاءه للحمض النووي بناءا على ما تقدم بيانه: أن بصمة الحمض النووي هي الطريقة البيولوجية بواسطتها يمكن التعرف على المتهم أو عن الضحية عن

1 : إياد مطرش صهيود، الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية، ع 2، مجلة كلية النهرين، العراق ،2002، ص05.

2: ينظر المادة الثانية من القانون 03/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ، الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج رقم 37.

طريق تحليل جزء من حمضه النووي ومقارنتها مع ما عثر عليه في مسرح الجريمة كآثار بقع الدم، اللعاب، الشعر أو غير ذلك ويكون ذلك تحت أمر قضائي.

الفرع الثاني: مصادر استخلاص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها، الأمر الذي يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات أدمية سائلة، مثل الدم، واللعاب والمني، أو من أية أنسجة مثل العظم والجلد والشعر[1] وسأتناول هذه المصادر بشيء من التفصيل:

أولا: الدم والشعر والمني.

1- الدم:

الدم هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية من شرايين وأوردة وشعيرات دموية. وهذا السائل يجري في عروق كل الفقاريات الحية، بما في ذلك الإنسان، أو هو ذلك السائل العجيب (سائل الحياة) الذي يدور من خلال القلب والشرايين والشعيرات الدموية إلى جميع أجزاء الجسم حاملا الأكسجين من الرئتين إلى جميع خلايا الجسم، ويدفع ثاني أكسيد الكربون، من خلايا الجسم إلى الرئتين.

ويتكون الدم من عناصر هي البلازما، والكريات الحمراء والكريات البيض والصفيحات الدموية، هذا وبشكل الدم بصفة عامة نحو 7% من وزن الإنسان، وترتبط هذه النسبة بوزن الإنسان وارتفاع المكان الذي يعيش فيه، فمثلا الشخص الذي يزن 80 كيلوجرام يحتوي جسمه على 5 لترات من الدم، بينما يكون لدى الطفل الذي يزن 40 كيلو غرام نصف هذه الكمية هذا وتعد البقع أو الأثار الدموية المأخوذة من مسرح الجريمة، سواء أكانت سائلة أو جافة، من أهم مصادر البصمة الوراثية والتي من خلالها يمكن تحديد هوية الجاني، لاسيما في جرائم القتل

1: حنا منير رياض، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 199.

والسرقة وحوادث الاغتصاب، وبعد اكتشاف البصمة الوراثية استعيض عن اختبارات الدم لتحديد هوية الجاني بدراسة جزيئات الحمض النووي الريبوزي DNA في خلايا الدم، وهذه الدراسات تحدد هوية المجرم (صاحب البقعة الدموية)، بنسبة مئة في المائة[1]

2- الشعر:

الشعر هو زوائد دقيقة تشبه الخيط ويلحق بالشعر ملايين الغدد الدهنية التي توجد عند جذور الشعر، فتوجد مع كل شعرة غدة دهنية خاصة بها تسعى " الغدة الزهمية " ولهذه الغدد الدهنية فائدة كبيرة جدا في ترطيب الشعر والمحافظة على حيويته، كما تلحق بالشعر أيضا ملايين الغدد العرفية، وهي تفرز العرق، وتساعد في تعديل حرارة الجسم.

هذا ويشكل الشعر بتكوينه السابق مجالا خصبا لاستخلاص البصمة الوراثية منه، ففي السابق كان استخدام الشعر في مجال البحث الجنائي قاصرا على إحصاء البيانات عن شخصية الجاني، من حيث عمره وسلالته وجنسه، أما اليوم فيفضل البصمة الوراثية أصبح الشعر دليلا من أدلة إثبات الجريمة

وأصبح ذلك كله من الأدلة المهمة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية استنادا إلى أن جسم الشعرة أو بصيلتها يحتويان على خلايا الجسم البشري ويتواجد في نواتها الحمض النووي DNA خلافا لأطراف الشعر المقصوف فإنه لا يصلح مصدرا للبصمة الوراثية على نواة بشرية بتوافر بها حمض DNA. [2]

ولكي يتم فحص الشعر عن وجود هذا الحمض النووي فإنه من الضروري عامة الحصول على عينات تحتوي على الجذور ويحتوي جذر الشعر Root المنزوع حديثا على حوالي0.5 ميكرو جرام من DNA بينما جدع الشعر Shaft لا يحتوي إلا على كمية قليلة جدا يصعب تحديد كميتها وحالتها وبذلك لا يمكن استخلاص DNA من النواة والميتوكوندريا من جذر شعرة

1: حنا رياض منير، مرجع سابق، ص 210.

2: حنا رياض منير، مرجع نفسه، ص 212.

واحدة سواء متساقطة أو منزوعة حديثا، أما جذع الشعر فيمكن استخلاص DNA عينة عبارة عن جذع شعرة واحدة[1] بواسطة تقنية (PCR) .[2]

3- المني:

هو السائل الذي تفرزه الغدد التناسلية عند الرجل والمرأة بعد البلوغ، هذا ويحتوي السائل المنوي على خلايا حية تسمى (البيماتوريا) التي تمثل القاعدة الجوهرية في فحص الأثار المنوية ومصدرا هاما في حالات الجرائم الجنسية ويتواجد الحمض النووي DNA (في رؤوس الحيوانات المنوية ويمكن العثور عليها من مسرح الجريمة، أو من الأشياء أو المواد التي يستخدمها الجاني، كما يتم الحصول من الملابس الداخلية التي كانت الضحية ترتديها قبل أو بعد الاعتداء عليها، أو من البطانيات ومفارش الأسرة والوسائد أو غيرها من الأغطية ، أو من المناديل والفوط ومثيلاتها).[3]

ثانيا: البول والعرق واللعاب

1- البول:

هو أحد فضلات الجسم السائلة ونستخلصه الكليتان من الدم، وهما تفرزانه عبر الإحليل إلى خارج البدن ويتخذ بول الشخص السليم اللون الكهرماني ، ويكون حمضيا قليلا والبول أثقل من الماء ، فكثافته النوعية ويصل الدم إلى الكليتين عبر الشرايين الكلوية، وتمر الفضلات والماء المستخلص من الدم من الكلمتين إلى المثانة، عبر أثيوبين صغيرين هما الحالبان ويختزن البول في المثانة حتى حدوث عملية التبول، حيث يطرد البول إلى خارج البدن، عن طريق أنبوب آخر هو

1: إبراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص 72.

2: (PR) هو طريقة من طرق تضخيم مقادير صغيرة جدا من الحمض النووي DNA ويتم خلالها تغيير طبيعة الحمض النووي DNA الجينومي بالكامل ويتم تحديد طول الحمض النووي DNA التي يجب تضخيمه بواسطة قطع صغيرة من الحمض النووي DNA ، بسام محمد القواسمي، أثر الدم و البصمة الوراثية في الاثبات في الفقه الإسلامي و القانون، ط1، دار النفائس، الأردن ،2010، ص 69.

3: حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 383.

الإكليل وتعتبر حالة البول دليلا على صحة الإنسان، فوجود السكر في البول علامة على الإصابة بمرض السكر وظهور الدم في البول، قد يعني تلف إحدى الكليتين أو كلتيهما، أو أن هنالك عدوى في المثانة أو الكليتين هذا وقد أكدت الدراسات العلمية أن البول يحتوي على خلايا إيثيلية التي تعتبر أنها المصادر الهامة الحمض النووي DNA [1]

2- العـــرق:

العرق هو رشح ينتج عن جسم الكائن عند تعرضه لظروف خاصة ويتكون في مجمله من الماء، ومن بعض المواد المذابة التي تفرزها غدد في الجلد وتنشر على سطح الجسم بأكمله هذا ويمكن العثور على أثار العرق من الملابس التي كان يرتديها المتهم ومن قبعاته وأقنعته الخاصة وأيضا على الأسطح الملامسة للأصابع والكفين، ومن جميع الأشياء التي لمسها المتهم. [2]

3- اللعاب:

هو الريق الذي يسيل من الفم وتفرزه ست غدد لعابية ملحقة بتجويف الفم ، هي : الغدتان النكفيان، والغدتان تحت الفك والغدتان تحت اللسان، وتفرز هذه الغدد يوميا أكثر من (600 سم مكعب) من اللعاب ، هذا وقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية إمكانية الحصول على البصمة الوراثية واستخلاصها من اللعاب والبصاق ، وذلك من خلال بقايا الطعام المعثور عليه في مكان الحادث، ومن أعقاب السجائر وأعواد تنظيف الأسنان أو بقايا لفافة تبغ، أو اللبان المستعمل، أو من خلال طابع بريد تم لصقه بلعاب الجاني، كما يتم استخلاص البصمة الوراثية من جسم الرسالة التي قام مرسلها بلصقها واغلاقها بلعابه كما يمكن استخلاصها من فوهات الأكواب (الزجاجة أو العلبة أو الكأس) التي كان يستخدمها المتهم ، ومن علامات العض الموجودة على جسد الضحية أو المنطقة التي قام مرتكب الجريمة بلعقها ، وكذلك من بقايا البصاق

1: حنا رياض منير، مرجع سابق، ص 214-215.

2: حنا رياض منير، المرجع نفسه، 216.

والمخاط المعثور عليه في مسرح الجريمة.[1]

ثالثا: الجلد والأظافر والأسنان

1- الجلد :

ويسمى أحيانا الجهاز اللحافي، وهو العضو الذي يغطي الجسم البشري، وأجسام كثيرة من الحيوانات الأخرى واسم الجلد مشتق من الجلد، أي الصلابة، لأنه أصلب من اللحم ويقوم الجلد في الإنسان بحماية الجسم من خلال عدة طرق من ذلك أن الجلد بكاد يكون مقاوما للبلل تماما، كما أنه يمنع من نفاذ السوائل التي تغمر أنسجة الجسم كما أن الجلد يمنع البكتيريا والمواد الكيمائية من دخول معظم أجزاء الجسم، ويفي الأنسجة التي تقع تحته من أشعة الشمس الضارة، بالإضافة إلى ذلك، فإن الجلد يساعد في الحفاظ على درجة حرارة الجسم الداخلية عند المستويات العادية، وذلك بأن تقوم الغدد الموجودة في الجلد بإفراز العرق عندما يتعرض الإنسان الحرارة شديدة حيث يتبخر العرق فيبرد الجسم، أما عندما يشتد البرد، فإن الجسم يحتفظ بالحرارة عن طريق تضيق الأوعية الدموية في الجلد فيقل نتيجة لذلك مرور الدم لسطح الجلد، وبذلك يفقد الجسم حرارة أقل، ويوجد في الجلد كثير من نهايات عصبية حساسة للبرودة والحرارة ، وكذا نهايات العصبية الخاصة بالألم والضغط واللمس.

ويعد الجلد عضوا حيويا عظيم الأهمية، وإذا ما تعطلت وظيفة مساحة منه، كما يحصل في الحروق مثلا، أو في بعض الأمراض مثل تصلب الجلد فإن حياة الشخص تمسي في خطر محقق، أما الإصابات الواسعة التي تشمل تصف الجلد أو أكثر فإنها تؤدي إلى الوفاة غالبا.

هذا ويعد الجلد مصدرا هاما من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، حيث يمكن استخلاصها من المنطقة الخارجية أو الداخلية من مائع الإنجاب المطاطي، أو من القبعات أو الأقنعة وفي جميع الحالات فإن العثور على جزء بسيط من أنسجة جلد الجاني في مسرح الجريمة،

1: حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 388.

يمكن تحليله واستخلاص البصمة الوراثية منه. [1]

فقد نتخلف قشور الجلد أو أجزاء من الأنسجة المتطايرة أثناء ارتكاب الجريمة نتيجة إصابة الجاني بخدوش أو جروح شخصية إثر مقاومة المجني عليه[2]

2- الأظافر :

الظفر، هو: عضو ملحق بالجلد مثل الشعر، وهو مركب من مادة قيراتينية ويغطي ظهور السلامي الأخيرة في أصابع اليدين والرجلين والأظافر زينة للأصابع ولها وظائف شتى، فهي تحي أطراف الأصابع وتسندها وتزيدها قوة وصلابة وتجعلها أكثر رهافة للحس، ولهذه الخصائص، تنفع الأظافر في أداء الكثير من الأعمال اليدوية بدقة متناهية هذا وقد أثبتت الأبحاث العلمية والدراسات أن تخلف أجزاء من الأظافر أو أنسجة الجاني عالقة في أظافر أو جسم المجني عليه مهما كان جزءا يسيرا ويمكن تحليله واستخلاص البصمة الوراثية منه.[3]

رابعا: الأسنان والعظام.

1. الأسنان:

في أجسام صلبة تشبه العظم وتوجد في الفكين العلوي والسفلي عند الإنسان والعديد من الحيوانات – وإن كان يختلف عددها من حيوان الآخر وتعد الأسنان أصلب أجزاء الجسم هذا وقد أظهرت البحوث والدراسات العلمية الحديثة. إمكانية استخلاص الحمض النووي DNA بنجاح من الأسنان، والتي مضى على تخزينها فترات طويلة.[4]

وتعتبر الأسنان من أهم المصادر الإجراء تحاليل البصمة الوراثية لاسيما في حالات تعفن

1: حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 391.

2: رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 151.

3: رمسيس بهنام، مرجع نفسه، 393

4: حنا رياض منير، مرجع سابق، ص 222

العينات البيولوجية نتيجة تقادمها، حيث ثبت أن الحمض النووي المستخلص من الأسنان قليل التحلل، وأكثر فائدة من الأنسجة أو الحشوات المتعفنة والمتحللة.

وقد تمكن العلماء من استخلاص الحمض النووي DNA ممن ثلاثة أسنان وجدت في منزل تاجر مخدرات، كشفت عن ارتكابه الجريمة قتل.

2. العظام :

هي مادة صلبة تكون هياكل أجسام الحيوانات الفقارية بما في ذلك الأسنان، حيث تسمى الأجزاء المستقلة من هذا الهيكل العظام وتترابط العظام مع بعضها البعض بواسطة أربطة لتتكون المفاصل، ولكل عظمة وكل مفصل اسم.

هذا وقد أظهرت البحوث والدراسات العلمية إمكانية استخلاص الحمض النووي DNA بنجاح من عينات العظام التي يرجع عمرها إلى آلاف السنين، كما يمكن استخراج الحمض النووي DNA من خلال النخاع وجماجم الرأس وتحديد هوية أصحابها.

المطلب الثاني: خصائص بالحمض النووي ومجال العمل به.

الفرع الأول: خصائص بالحمض النووي

استنبط أهل المعرفة والطب بعض الخصائص التي يتميز بها الحمض النووي عن غيره من الأدلة البيولوجية الأخرى، وذلك من خلال ما توصل إليه العالم إليك جيفريز واكتشافاته المستمرة للحمض النووي وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب:

أولا: عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عن تحليل الحمض النووي وهذا من الاستحالة من بين ستة مليار نسمة إلا في حالة التواؤم المتماثلة الواحدة. [1]

ثانيا: يعتبر الحمض النووي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن إذا روعيت فيها الشروط اللازمة قد تصل نسبة نجاحها

1 : مصطفى ابراهيم فهمي، الهندسة الوراثية، ترجمة أحمد مستجير، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ،2000، ص 36.

حسب آراء الخبراء والأطباء إلى نسبة 99،99% في دعاوى الإثبات، حيث تقول التقارير أن تطور العلوم بشأن الحمض النووي قد تصل في ظرف زمن قصيرة إلى نسبة 100% مما يجعلها سيدة الأدلة.

ثالثا: يمكن تطبيق تقنية الحمض النووي على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم واللعاب و المني أو أي أنسجة مثل الجلد و الشعر و العظم باعتبارهم إحدى مصادر الحمض النووي و ذلك يعود لتطابق الطاقم الوراثي في كل خلايا الجسم.[1]

رابعا: يمتاز الحمض النووي بقوة ثبات كبيرة جدًا في أقصى الظروف البيئية المختلفة، أي أن الحمض النووي يحتفظ ببعض خصائصه لفترة طويلة من الزمن حيث يقاوم عوامل الحرارة والرطوبة، ويمكن للعلماء استخلاص الدنا DNA من عينات قديمة تصل أعمارها إلى أكثر من ثلاثين 30 سنة.

خامسا: يتمتع الحمض النووي بالمقدرة على الاستنساخ، حيث يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل.

سادسا: أصبح في الوقت الراهن معترفًا بالحمض النووي كدليل إثبات ونفي، و صار اعتمادها في مجمل مخابر الشرطة العلمية وفق مناهج تحليلية دقيقة[2].

الفرع الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية

إنّ اكتشاف القوانين المتعلقة بالوراثة، ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة،[3] ومعرفة كيفية الاستفادة منها، ونظرا للدور البارز الذي تؤديه البصمة الوراثية في شتى نواحي الحياة

---

1 : مصطفى ابراهيم فهمي، مرجع سابق، ص 37.

2: أنس حسن ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة، د ط، الإسكندرية، 2016، ص 23.

3: عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 32 (السنة السادسة، 1425هـ، ص 3.

الإجتماعية [1] ، فقد رأى المختصون في مجال الطب وخبراء البصمات إمكانية استخدام البصمة الوراثية في مجالات كثيرة[2] باعتبارها أقوى دليل مادي نظرا لتطور تقنياتها ودقة نتائجها، إذ لا يقتصر استخدامها في المجال الجنائي من خلال الطب الشرعي، والتعرف على الجرائم، وهوية مرتكبيها، بل توجد تطبيقات أخرى كثيرة كتطبيقها في مجال النسب والبنوة، وتحديد أو نفي هوية الأشخاص المفقودين والتعرف على الجثث المجهولة وتحديد الجنس وغيرها....[3]

أولا: تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي

من أهم المجالات التي يستفاد فيها من البصمة الوراثية، الطب الشرعي الذي يعد إثبات الجرائم والتحقيق الشخصية وإثبات هوية مرتكبي الجرائم من أهم فروعه [4] .

وقد تعددت وسائله في ذلك وتقدمت بتقدم العلم. وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع على النحو التالي: [5]

1-اعتماد الطب الشرعي على البصمة الوراثية في المجال الجنائي.

لا شك أن الطب له أهمية كبرى في المجال الجنائي في هذا العصر، إذ يعد تقرير الطبيب الشرعي في بعض القضايا الجنائية هو الفيصل في تبرئة المتهم أو إدانته، ولقد أثبتت البصمة الوراثية جدواها في ميدان الطب الشرعي رغم حداثته بفضل خصائصها المتميزة، ولقد سلمت مختلف

1: خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأحكامها الفقهية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2006، ص67.

2: سعد عبد اللاوي، الحجية القانوني للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2015، ص 32.

3: رزيقة محمودي و مرخوف ليلة، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 03/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص 2016- 2017، ص 36.

4: سعد عبد اللاوي، مرجع نفسه، ص36.

5: أنس حسن محمد ناجي، مرجع سابق، ص 30.

المحاكم في مختلف البلدان بقيمة البصمة الوراثية واعتمدوا على نتائجها في المجال، ولم يقتصر الأمر على المحاكم في الدول العربية غيرها من الدول المتقدمة، بل تعدى ذلك إلى بعض الدول الإسلامية، وأخيرا أخذ بها العلماء المعاصرون.

وترجع مبررات اللجوء إلى الأساليب العلمية، والتي تعد البصمة الوراثية من أهم هذه الأساليب في مواجهة الجريمة إلى فشل[1] النظم الجنائية السائدة وإفلاسها في مكافحة ظاهرة الجريمة وقد أصبحت الاستعانة بالأساليب العلمية في ارتكاب الجرائم حقيقة واقعة، وتعتبر عملية فحص الآثار البيولوجية باستخدام تقنية الحامض النووي DNA، وسيلة فعالة يمكن الاعتماد عليها إلى حد كبير في التمييز بين الأفراد تماما كبصمات الأصابع.[2]

2. الإعتماد على البصمة الوراثية للتعرف على مرتكبي الجريمة

يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية للتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين، من خلال ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية للمهتمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية، وعند تطابق نتيجة البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من محل الجريمة مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين ،فهي دليل مادي على ارتكاب الجريمة دون غيره من المتهمين في حالة كون الجاني واحدا، وقد يتعدد الجناة ويعرف ذلك من خلال تعدد العينات الموجودة على مسرح الجريمة، ويتم التعرف عليهم من بين المتهمين من خلال مطابقة البصمات الوراثية لهم مع بصمات العينات الموجودة في محل الجريمة.[3]

1: أنس حسن محمد ناجي، مرجع سابق، ص 30.

2: أنس حسن محمد ناجي، مرجع نفسه، ص31.

3: فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية الخاصة بالمتهم ودورها في الإثبات الجزائري بين الشريعة والقانون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المكتبة المصرية، مصر، د س ن، ص 93.

ويكمن تصنيف الجرائم التي يبرز فيها دور البصمة الوراثية في إثبات صلة المتهمين بها، إلى الصورة التالية: [1]

أ- جرائم الدماء بأنواعها: القتل والضرب المفضي إلى الموت وقضايا الدهس المروري.

ب- جرائم العرض بأنواعها: اللواط، الزنى والاغتصاب وهتك العرض المصاحب لجرح وخلف عينة وأث ار، وكل فعل ارتبط بجناية أو جنحة في قضايا العرض تركت آثارا أو عينات مفيدة للتحليل البيولوجي. [2]

ج – جرائم تزوير النسب: التي يقصد منها الحصول على جنسية الدولة أو مبلغ من المال.

د- كل جريمة أو حادثة تركت أثرا أو سائلا أو عينة من المتهم على المجني عليه:

يمكن الاستفادة من ذلك في تحليل البصمة الوراثية [3] ، وعليه فإن البصمة الوراثية تعد قرينة مادية قاطعة على اتهام شخص بارتكاب الجريمة لاتصالها بالركن المادي بالجريمة، وتنقل عبء الإثبات من الادعاء إلى المتهم في القانون الوضعي، فهي تنقض أصل البراءة للمتهم وعليه أن يثبت أن تواجده لسبب مشروع أو وجود سبب يحول دون المسؤولية كإكراه أو غيره. [4]

ويكون إجراء البصمة الوراثية في هذه الجرائم بالنسبة للمجال الجنائي إجراءا فوريا تتخذه السلطات المختصة رجال الأمن أو النيابة العامة بشكل سريع حتى لا تضيع معالم الجريمة وتندثر آثارها نهائيا، دون شرط الإذن من القضاء طالما أن هناك مصلحة عامة وفي نفس الوقت تخدم العدالة، فلا حرج من إجرائها بدون قضاء، وقد يصل الأمر إلى القضاء ويرى القاضي ثمة ضرورة

1: خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص 28

2: خليفة علي الكعبي، المرجع نفسه، ص 67.

3: سعد عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 9.

4: فؤاد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 89.

ما لإجراء الاختبار البيولوجي فيأمر به من تلقاء نفسه للتأكد من وقائع القضية والوقائع المطروحة أمام المحكمة .

وبالتالي عندما تستدعي المصلحة العامة والمصلحة القضائية إجراء البصمة الوراثية بغير أمر من القضاء، فإن ذلك إنما يكون لمصلحة الحصول على الأثر والعينة قبل فوات الأوان، فيكون الأمر لازما وفوريا بدلا من الانتظار لحين صدور أمر من القضاء وكل ذلك لخدمة العدالة. [1]

3. الاعتماد على البصمة الوراثية في التعرف على هوية الشخص.

تدل البصمة الوراثية على هوية كل إنسان بعينة، وهي وسيلة عملية دقيقة للتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص عن غيره[2]، وذلك عن طريق الأخذ من خلايا جسم الإنسان الدم أو المني أو اللعاب عقب شرب السيجارة أو العثور على شعره أو بقايا من بشرة الجاني،[3] بالإضافة إلى البقع الدموية الموج ـودة في مسرح الجريمة أو الموجودة على لباس المتهم أو أية خلية تدل على هويته.[4]

ويمكن الاستدلال من خلال نتيجة البصمة الوراثية على مرتكبي الجرائم ومعرفة الجناة عند الاشتباه [5] ، بعد ما يتم مقارنة الفصائل الدموية للبصمة الوراثية لهذه المخلفات مع فصائل

1: خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص 68.

2: فؤاد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 89.

3: عبد الرشيد محمد أمين قاسم، مرجع سابق، ص3.

4: محمد وحيد حناشي، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث مقدم خلال يوم دراسي حول البصمة الوراثية DNA في الإثبات، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف، يومي 9/ 10 أفريل 2008، ص21

5: فؤاد عبد المنعم، مرجع نفسه، ص 89.

متشابهة لها[1]()، سواء كنا بصدد جريمة قتل أو اختطاف أو انتحال شخصيته الآخرين أو غير ذلك من أنواع الجرائم والجنايات على النفس أو العرض أو المال.[2]()

ومن أهم القضايا التي استعملت فيها هذه التقنية فضيحة بيل كلنتون الرئيس الأمريكي في قضيته المشهورة مع ليونيسكي، فإنه لم يعترف ويعتذر للجمهور الأمريكي، إلا بعد أن أظهرت الأدلة الجنائية وجود بصمته الوراثية المأخوذة من المني الموجود على اليونيسكي.[3]() وكذلك القضية التي في حدثت في ولاية برمنجها بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم إسناد الجريمة لأحد المتهمين الذي حاول الحصول على النقود عن طريق رسائل تهديد موجهة للضحايا وذلك بالحصول على عينات من اللعاب في أجزاء الأغلفة التي أرسلت خطابات التهديد فيها، وتبين فيما بعد أن لعاب المشتبه فيه ودمه ينتميان بتطابق مع اللعاب الذي وجد في الأغلفة، فتم تقديمه للمحكمة وتم إدانته على هذا الأساس.[4]()

4. الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد هوية الجناة في الجرائم الجنسية

ويتم ذلك بواسطة الاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته[5]()، كالعثور على سائل منوي على ملابس المجني عليه أو الأماكن الحساسة من جسمه ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم.[6]()

ونسبة النجاح في والوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة، لأنه في حال الشك يزداد عدد الأحماض الأمينية ليزيد عدد الصفات الوراثية.[1]()

1: محمد وحيد حناشي، مرجع سابق، ص 12.

2: فؤاد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 89.

3: عبد الرشيد محمد أمين قاسم، مرجع سابق، ص 3.

4: محمد وحيد حناشي، مرجع نفسه، ص21.

5: بسام محمد القواسيمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص57.

6: محمد وحيد حناشي، مرجع سابق، ص 12.

وكذلك الأمر في جرائم الزنا أو في حالة وطء الشبهة، فإذا ولدت امرأة وطء زوج ووطء رجل اشتبه عليه أنها امرأته فوطئها، فيتم التأكد من أن العينة المأخوذة من الزوجة للسائل يختلف عن عينة زوجها وعندها يبين لمن المولود [2] ، ففي أمريكا حكم على المدعي RANDELGONEZ في سنة 1988 بالإعدام لاتهامه باغتصاب وقتل امرأة من ولاية FLORIDA بإستخدام البصمة الوراثية.[3]

وحادثة أخرى وقعت بالسعودية ذكرها ممثل معمل الأدلة الجنائية للعلماء في مقر الرابطة العالم الإسلامي بمكة أثناء مناقشة موضوع البصمة، وحاصل القضية أن امرأة ادعت أن أباها وقع عليا ونتج عن ذلك حمل، وكان احتمال تصديقها ضعيفا، لأن الأب في الستينات 60 سنة من العمر، وقبل ذلك لقوة العلاقة التي تجمعه بالمتهمة فأجل موضوع التحليل حتى وضع الحمل لئلا يتضرر الجنين، وعندما وضعت وجد من خلال التحليل أن الطفل لا علاقة له بالمتهم الأب والأغرب لا علاقة له بالمرأة المدعية فاتضح أن القضية فيها تلاعب، وأن أيادي خفية وراءها فالنفي عن المتهم لا إشكال فيه أما النفي عن المرأة الحامل ففيه تصادم مع الواقع ،وبالرجوع إلى أسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى اتضح أنهم بلغوا 03 طفلا تم الاتصال بذويهم واحدا واحدا حتى تم الوصول إلى الطفل المطلوب واتضح أن بصمته الوراثية تدل على ارتباطه بالمتهم الأب، وأن هناك طفلا لقيطا أدخل المستشفى في اليوم نفسه، وعند التسليم تم التبديل لإخفاء الحقيقة. [4]

1: عبد الرشيد محمد أمين قاسم، مرجع سابق، ص3.

2: ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية، مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها والحالات التي يمنع العمل فيها، والاعتراضات الواردة عليها، ، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد03، 2006، ص 206 .

3: محمد وحيد حناشي، مرجع سابق، ص21.

4: عبد الرشيد محمد أمين قاسم، مرجع نفسه، ص3.

ثانيا: تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي

إن مجالات العمل بالبصمة الوراثية واسع ولا حصر له فبالإضافة إلى المجال الجنائي يمكن أن نجد استخدامات أخرى لهذه التقنية والتي يمكن أن تكون لها علاقة بالمجال الجنائي بصورة غير مباشرة كإثبات النسب والتعرف على الجثث المجهولة وتحديده أو نفي هوية الأشخاص المفقودين وتحديد درجة القرابة والجنس"..[1]

1- الإعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب.

يستفاد من البصمة الوراثية في قضايا التنازع عن النسب، ذلك لأن البصمة الوراثية مبينة على أساس أن العوامل والصفات الوراثية في الطفل الابن، لابد أن يكون أصلها مأخوذا من الأب والأم، فالطفل يأخذه دوما نصف الصفات الوراثية من الأب عن طريق الحيوان المنوي، والنصف الآخر من الأم "عن طريق البويضة" وبناء على ذلك فإن البصمة الوراثية يمكن بها أن تؤكد يقينا أن هذا الولد من الرجل المعلوم وبذلك ينقضي الخلاف تماما.

ومن الحالات التي يتطلب فيها الفصل في البنوة المتنازع عليها ما يلي:[2]

- حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة أو في دور الحضانة واختلاط المواليد وغيرها.
- الحالات التي تدعي فيها امرأة أن مولودها يخص رجلا معينا لإجباره على الزواج أو طمعا في الميراث أو في أخذ النفقة.
- الحالات التي يدعي فيها رجلان نسب الولد المجهول النسب واللقيط، الذي ترميه أمه أو ذووه لأي سبب كان.
- الحالات التي يدعي فيها رجل فقد ابنه منذ فترة طويلة نسب شاب مجهول النسب أو العكس.

1: رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 42.

2: يحي بلمولود، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات أمام القضاء الجزائي، بحث مقدم خلال يوم دراسي حول البصمة DNA في الإثبات، مجلس قضاء سطيف. منظمة المحامين سطيف، يومي 10/09 أفريل 2008، ص7.

- الحالات التي يتنازع فيها رجلان على مولود من امرأة زوجة لأحدهما ومطلقة من الآخر.
- حالات احتمال حمل امرأة من رجلين من خلال بيضتين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تم اغتصاب المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد، أو عند ادعاء شخص عنده بينة شهود نسب طفل عند الآخر قد نسب إليه من قبل بلا بينة.[1]
- حالة من ولدت وكانت قد تزوجت من رجل وهي في عدة من طلاق أو عدة وفاة من زوج سابق، ولم يعلم لمن المولود هل لزوجها الأول أم الثاني؟ فنجري البصمة الوراثية لمعرفة والد الولد. [2]
- حالة إقناع الزوج بالامتناع عن إجراء اللعان.
- حالة الاشتباه في أطفال الأنابيب "التلقيح الاصطناعي." [3]

2- الاعتماد على البصمة الوراثية في التعرف على هوية الجثث المجهولة في الحوادث والكوارث الجماعية

من المعروف أن كل حادث يقع أو كارثة إلا وتخلف وراءها عدد هائل من الضحايا في الكوارث الجماعية مما يصعب التعرف على شخصية بعض الجثث[4] ، بسبب ما يلحق بهم من تشويه وتفحم وبتر، كما في الحرائق والزلازل وحوادث الطائرات والتفجيرات الإرهابية، وكذلك في حالة الجثث المتعفنة والعثور على القبور الجماعية.[5]

لكن كل هذا كان في الماضي، أما حاليا وبفضل البصمة الوراثية أصبح من الممكن التعرف والتحقق من أصحاب الجثث المشوهة والأشلاء والعظام المختلفة من الحادث بدقة متناهية، وذلك عن طريق أخذ عينات منها ومعرفة الأنماط الجينية لها ثم الاستدلال على تلك الجثث، بإجراء

1: عبد الرشيد محمد أمين قاسم، مرجع سابق، ص 3.

2: ياسين بن ناصر الخطيب، مرجع سابق، ص 206.

3: يحي بلمولود، مرجع سابق، ص 7.

4: محمودي زريقة و مرخوف ليلة، مرجع سابق، ص42.

5: يحي بلمولود، مرجع نفسه، ص7 .

مقارنة بينهما وبين أقاربها وأكثر من ذلك فإنه يمكن تطبيق هذه التقنية حتى في حالة اختفاء الجثث ووجود آثارها فقط كالدماء أو العظام بشرط [1] وجود أشخاص قد قاموا بالإبلاغ عن المفقودين حتى يمكن الرجوع إليهم وإجراء مقارنة بينهم، للحكم في الأخير ما إذا كانت النتيجة سلبية أو إيجابية.

ومن بين القضايا التي تم اللجوء إليها إلى تحليل البصمة الوراثية من أجل الكشف عن الجثث المجهولة، نذكر ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984 لفتاة صغيرة تبلغ من العمر 3 سنوات التي فقدت، وفي عام 1986 تم العثور على جزء من جمجمة آدمية صغيرة الحجم حيث تم تحديد عمر الجمجمة بحوالي 3 إلى 4 سنوات، مما دفع الشرطة إلى الاعتقاد أنها للطفلة المفقودة إذ قاموا بأخذ عينات من العظام لتحليل الحمض النووي وتم مقارنته مع والدي الطفلة المفقودة، وبفحص الحمض النووي في الميتوكوندريا لكل من الجمجمة والأم واتضح تطابقها ما يدل على أن هذه الجمجمة للطفلة المفقودة.[2]

3- الإعتماد على البصمة الوراثية في التعرف على هوية المفقودين

للبصمة الوراثية دور في تحديد الشخصية أو نفيها مثل دعوى الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة، والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم [3] ، وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب، والحوادث والتحقق من دعوى الانتساب لقبيلة معينة بسبب الهجرة وطلب الكلأ.[4]

1: رزيقة محمودي وليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 42.

2: رزيقة محمودي وليلة مرخوف، مرجع نفسه، ص43.

3: بسام محمد القواسمي، مرجع سابق، ص 75.

4: عبد الرشيد محمد أمين قاسم، مرجع سابق، ص 3.

فعن طريق تحليل البصمة الوراثية يمكن الكشف عن هوية المفقود وبالتالي إثبات بنوته لأسرة معينة من عدمه بشكل قاطع لا يقبل الشك.

وهو ما نجده ظاهرا في السطر الأخير من نص المادة 1 من القانون 16/ 03 بقولها:

"يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية." [1]

وقد وردت قضية استخدمت فيها البصمة الوراثية في هذا المجال تفيد أن هناك مسن يبلغ من العمر 71 سنة يقيم في المملكة السعودية قد أحضر معه من بلده شخص منذ سنة على أساس ابنه المفقود منذ 03 سنة، ولكن أثبت لاحقا بأنه ليس ولده المفقود، وأنه من جنسية أخرى ذلك بعد إحالته للطب الشرعي، وأخذ عينات من الأب المزعوم وزوجته ومن هذا الشخص الذي أثبتت بصفة قطيعه أن هذا الشخص ليس له صلة به وأنه ليس ابنه المفقود. [2]

4- الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد درجة القرابة.

يمكن استخدام البصمة الوراثية لإثبات درجة الق ارابة في الخلايا ومعرفة الأقارب من غير الأقارب، وذلك في حالات ادعاء الق ارابة بغرض الحصول على الإرث بعد وفاة أحد الأثرياء، وأيضا في حالات القبض على مجرمي المتاجرة بالبشر واختطاف الأطفال.

5- الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد الجنس:

إن استخدام البصمة الوراثية في تحديد الجنس للآثار البيولوجية مهم في علم الطب، الشرعي وعلم الآثار القديمة، والأنتروبيولوجيا التي تبحث في أصل الجنس البشري وتطوره، كذلك يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في اختبار بسبب الموت المفاجئ والتشخيص وعلاج الأمراض

1: انظر المادة 1 من القانون 16/ 03.

2: رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 43، 44.

وكذلك في مجال التأمينات [1] ، وتحديد مالك السيارة أو الثوب أو البيت من خلال ما يوجد فيه من إفرازات تحدد صاحبها يقينا أو تحديد سارق الذي دخل محل السرقة من خلال ما يسقط من قدمه من خلايا. [2]

1: يحي بلمولود، مرجع سابق، ص 7.

2: ياسين بن ناصر الخطيب، مرجع سابق، ص.205

المبحث الثاني: ضوابط العمل بدليل الحمض النووي وعلاقتها بالحياة الخاصة.

المطلب الأول: ضوابط العمل بدليل الحمض النووي في كشف الجريمة.

لا شك أن للبصمة الوراثية دور كبير وفعالا في مجال الإثبات عموما وإذا كان هذا الدور لا يتحقق أو يكتسب أهمية بالغة إلا في ظل احترام مجموعة من الضوابط وخاصة بعد ما نص المشرع الجزائري في القواعد العامة التي تحكم الإثبات على جواز لجوء القاضي إلى الطرق العلمية في مسائل الإثبات، فقد كان لابد من وضع قيود عديدة أو ضوابط لتأكد من إجراء هذا الاختبار بدقة كبيرة، وحتى تقبل كدليل علمي في الإثبات في مختلف المجالات، وعليه نتناول مجموعة من هذه الضوابط التي يجب توفرها في مجال العمل بالبصمة الوراثية.

هناك مجموعة من القيود أو الضوابط التي يجب مراعاتها في سبيل اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات وهي:

الفرع الأول: الضوابط الشرعية والعلمية:

أ. يجب أن لا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة الشريفة المطهرة حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية بصحتها وجلب المفاسد، وبالتالي فإنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في التشكيك بصحة الأنساب المستقرة الثابتة وزعزعة الثقة الأصلية بين الزوجين.[1]

ب. أن تحاط عملية إظهار البصمة الوراثية بكل سرية وعدم تدخل المصالح الشخصية في الفحص المخبري.

ج. أن لا تكون أي صلة قرابة بين القائم بالفحص المخبري وصاحب العينة والا كانت النتيجة غير مقبولة.

1 : صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2013، ص135.

د. يشترط إجراء الفحص المخبري عدة مرات، وذلك بناءا على اعتبار ما يقوم به المختص من فحص مخبري بمثابة الشهادة، لذا وجب تكرار الفحص قياسيا على التعدد في الشهادة.[1]

هـ. في حين الحصول على نتيجتين مختلفتين من مخبرين مختلفين للفحص المخبري هذا الاختلاف يؤدي إلى التوقف عن العمل بثبوتية البصمة الوراثية لتناقض دلالتها.

و. أن البصمة الوراثية ليست دليلا على فراش الزوجية، لأن الزوجية تثبت بالطرق الشرعية المعلومة وقد يكون الإنجاب من علاقة غير شرعية، فبالتالي لا يصح إثبات النسب بالبصمة الوراثية عند عدم وجود الفراش ويلحق نسب الولد بأمه لا بأبيه.

وبالنسبة للضوابط العلمية فهي الضوابط التي تعطي تحديدا علميا لدرجة الوثوق بنتيجة التحليل، ويقصد الخطوات العلمية التي يرى أهل الاختصاص ضرورة مراعاتها والتقيد بها عند القيام بتحليل الآثار البيولوجية بواسطة البصمة الوراثية من أجل الوصول إلى نتائج صحيحة لا يتطرق إليها أي عيب من عيوب المتصلة ذه التقنية من خلال مراعاة ما يلي:

أ. اتباع الطرق العلمية المثلى في التعامل مع الآثار البيولوجية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، وذلك من حيث جمعها وتوثيقها وحفظها، تمهيدا لفحصها أو تحليلها بعيدا عن التلوث والاختلاط.[2]

ب. إجراء الاختبارات الوراثية في مختبرات علمية متخصصة ومجهزة لهذه الغاية بأحدث الأدوات والأجهزة العلمية ذات التقنية العالية، القادرة على إظهار النتائج البيولوجية بغض النظر عن ظروف العينة وطبيعتها.

ج. أن يتمتع المختصون بإجراء تحاليل البصمة الوراثية بالخبرة اللازمة والمهارة الفنية المتميزة في هذا المجال.

1: ابراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص 120.

2 : سالم خميس على الطنجاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص243.

د. ألا يتم فحص عينة البصمة الوراثية إلا من قبل خبيرين مختصين في هذا المجال، بشرط أن يذيل كل منهما توقيعه على تقرير الفحص.

هـ. عدم قيام الخبير المختص بفحص أكثر من قضية في وقت واحد أو مكان واحد، فضلا عن ضرورة التأكد من سلامة العينة التي تم فحصها قبل البدء في عملية فحص عينة أخرى، وذلك حرص على عدم اختلاط العينات ونتائجها ببعضها البعض[1]()

وباختصار يمكن القول بأن الضوابط العلمية هي الركيزة الأولى والأساسية التي يستند إليها لقبول الدليل الناتج عن استخدام البصمة الوراثية، وهي أيضا الدعامة الرئيسية في تحديد درجة الوثوق بنتيجة هذا الدليل وأي عيب ينتاب هذه الضوابط من شأنه إهدار كل فائدة يمكن أن تحققها البصمة الوراثية مهما كانت منتجة في الدعوى الجزائية.

ومن هنا فإن التيقن من قيمة تحليل البصمة الوراثية يعتمد على جودة البحث والدقة في تفسير النتائج التي توصل إليها هذا التحليل وهذا كله يتطلب وجود مختبر ذو كفاءة عالية لأن تحاليل البصمة الوراثية توصف بأنها عملية معقدة تحتاج إلى وسائل ومختبرات جد متطورة بالإضافة إلى كفاءة الخبراء على اعتبار أنها عملية تحتاج إلى تكرار التحاليل لأكثر من مرة للحصول على نتائج أكثر دقة.

وعليه إن الدليل الناتج عن إجراءات باطلة وبوسائل مشروعة فهو باطل والبطلان لا يترتب على ما نص عليه القانون صراحة فحسب بل قد يترتب أيضا على مخالفة قواعد جوهرية لم يقر لها المشرع الجزاء على مخالفتها، كما أن البطلان يجد مجاله في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية.

1. يجب أخذ العينة في حضور الأطراف وهذا ضمانا لمبدأ الوجاهية وكل عمل يخالف ذلك يعرضه للبطلان.

1: إبراهيم صادق الجندي، حسين بن حسن الحصيني، مرجع سابق، ص178.

2. يجب أن يتم التحليل بإذن من السلطة المختصة بناء على أمر من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو حتى قاضي الحكم.
3. يجب أن يكون الإذن بتحليل الحمض مسببا.
4. يجب ألّا تشكل الوسيلة من حيث المبدأ اعتداء على الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية.
5. يجب أن يتعلق الأمر بجريمة ذات درجة معينة من الحساسية مما يستلزم تدخل المشرع لتحديد ماهية الجرائم التي يمكن ممارسة تقنية البصمة الوراثية بشأنها.
6. يجب أن يكون هناك اشتباه قوى ضد المشتبه فيه المراد إخضاعه لمثل تقنية البصمة الوراثية.

فإذا ما تم احترام الضوابط الموضوعية والإجرائية معا فإن الدليل الناجم عن استعمال تقنية البصمة الوراثية سيكون مشروعا ومقبولا عند القضاء وهو كاف لإدانة المتهم أو لتبرئته.[1]

المطلب الثاني: علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للإنسان وحرمته الجسدية.

إن اللجوء إلى إجراء التحليل الوراثي كوسيلة إثبات لا يمكن إلا في ظل احترام مجموعة من الحقوق المتعلقة بالإنسان على النحو التالي:

الفرع الأول : علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة.

هي من أهم الأسس والضوابط التي يجب مراعاتها أثناء القيام بالتحاليل البصمة الوراثية للإنسان احترامه لحقه في حرمة الحياة الخاصة والتي يقصد بها الحق في احترام وحماية سرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل يسيء إليها فصاحب التحليل وحده له الحق بأن يقرر بنفسه ماهي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها وسبب هذا التحفظ يعود إلى قدرة البصمة الوراثية من التعرف على هوية كل إنسان من كافة جوانبه والتي تمتد إلى حياته الخاصة وكشف معلومات ذات طابع شخصي مما يعد مساس بالحياة الخاصة لاسيما إذا خرجت عن أهدافها المنشودة هو تحديد هوية الشخص المتهم مما دفع بالعديد من المفكرين وعلماء القانون إلى البحث عن السبل الكفيلة لحماية الحياة الخاصة للإنسان وعدم انتهاكها بأي شكل من الأشكال،[2] وهو

1: إبراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص 182.

2: رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 33.

ما يتضح في نص المادة 04 من دستور 2016 أين اعتبرها المشرع الجزائري هو الآخر حقا دستوريا تضمنه الدولة وذلك بنصها على ما يلي: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة."[1]

لكن في المقابل من ذلك فإن هذا الحق لا يعد حقا مطلقا لأنه لا يجوز ولا ينبغي في أي حال من الأحوال تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة فإن كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز المساس بالأفراد والتعدي على حياتهم الخاصة فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء مفاده جواز المساس بالحق في الخصوصية إذا كان ذلك ضروريا للوصول إلى الحقيقة وجمع الأدلة للكشف عن مرتكبيها، ومن هنا تبرز علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للفرد والتي يحميها الدستور.

لكن هذا المساس بحرمة الحياة الخاصة لا يجوز إلا في حدود معينة إذ لابد من إذن من السلطة المختصة أثناء القيام بهذا التحليل وتكون المعلومات المراد الحصول عليها تنحصر ضمن الهدف المنشود.[2]

الفرع الثاني: تعارض الإثبات بالبصمة الوراثية مع مبدأ الحرمة الجسدية للإنسان.

من المعروف أن تحليل البصمة الوراثية لا يمكن إجراءه إلّا من خلال الحصول على عينة من جسم الإنسان، لأنه في ظل التطور العلمي الحالي لا يمكن إجراء هذا الاختبار إلاّ على الآثار التي تعد مصدرا من مصادر الحمض النووي، و اخضاعه للتحليل لابد من أخذ عينة من جسم المتهم وهو ما يتعارض مع مبدأ السلامة الجسدية للإنسان، مما لاشك فيه أنه يمثل أحد القيم العليا لأي مجتمع متحضر، وأن إجبار أي شخص على الخضوع لمثل هذا الاختبار يعد اعتداء على هذا المبدأ الذي تحميه أغلب دساتير تشريعات الدول ومنها الدستور الجزائري وذلك في المادة 41

1: القانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/6.

2: رزيقة محمودي وليلة مرخوف، مرجع نفسه، ص 34.

بنصها: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحريات وعلى كل مساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية ."

إلّا أن هذا الحق ليس مطلقا إنما يرد عليه استثناء مفاده جواز المساس بالسلامة الجسدية للإنسان عند الضرورة فنفس التشريعات والدساتير التي تحمي هذا الحق هي نفسها التي تحمي حق المجتمع في توقيع العقاب، لكن هذا الخروج يجب أن يكون ضمن حدود الغرض المنشود أي بغرض الحصول على دليل للإدانة أو البراءة في المجال الجنائي حتى لا يعتبر هذا الخروج مساسا بالسلامة الجسدية.[1]

عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه "بالخضوع للفحوص الطبية"

إن مسالة إجبار الشخص على الخضوع للفحوص الطبية لا تزال تثير العديد من التساؤلات حول إمكانية إرغام المتهم الخضوع للفحوصات البصمة الوراثية وتقديم دليل إدانته بنفسه، إلّا أنّ هذا المبدأ ليس له حجية مطلقة على اعتباره مبدأ عام في أغلب الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، و إنما يمكن للمشرع استثناء كلما اقتضت الضرورة لذلك باعتبار أن دفع الضرر العام أولى من دفع الضرر الخاص الشيء الذي يسمح بإجبار الشخص للخضوع للفحص الطبي حتى ولو كان دون موافقته، لكن يجب أن يتم الأمر وفق شروط معينة، إذ يبدأ من إيجاد شكوك معقولة حول تورط الشخص في الجريمة المرتكبة، كأن توجد مثلا دلائل كافية تساند الاشتباه فيه حتى يمكن القول بجواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.[2]

1: رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 34،35.

2 : رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، مرجع نفسه، ص35.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل الأول الذي تناولنا فيه ماهية البصمة الوراثية نصل إلى أن المشرع الجزائري أخير قد أدرك أهمية هذه التقنية الحديثة في الإثبات، ووضع لها قانون خاص بها حيث تتميز بأنها دليل إثبات قاطع إذا ما تم تحليلها بطريقة صحيحة، لأن احتمال التشابه بين الأشخاص في الحمض النووي غير ممكن، ما جعلها تتفوق عن غيرها من الأدلة الأخرى وحتى تلك المشابهة لها، ويمكن استخلاصها من أي مخلفات أدمية سواء أنسجة كالعظام أو الجلد أو أي سائل كالدم أو اللعاب أو المني ....الخ

كما تتميز هذه التقنية بمجالاتها العديدة، إذ لا يقتصر تطبيقها في المجال الجنائي فحسب، بل لها عدة استخدامات أخرى غير المجال الجنائي.

لكن ما يؤخذ على هذه التقنية أن استخدامها كدليل إثبات قد يثير العديد من المشاكل والصعوبات، والتي تعد بمثابة قيود تحد من الأخذ بها خاصة إذا خرجت عن الهدف المقصود من ورائها، لذا نجد المشرع تدخل وخلق نوع من الموازنة بين المصالح العامة والخاصة للأفراد من خلال القانون 03/16، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: حجية الاخذ بدليل الحمض النووي وسلطة القاضي في تقديره.

الفصل الثاني: سلطة القاضي في تقدير دليل الحمض النووي.

تمهيد:

البصمة الوراثية تعتبر من قبيل القرائن التي يستعان بها في الإثبات الجنائي والتي بواسطتها يتم الربط بين المتهم والجريمة من خلال الأثر الموجود في مسرح الجريمة،[1] حيث حازت على ثقة أهل الاختصاص خاصة بعد ما وصلت نتائجها إلى حد القطع والجزم، الأمر الذي شجع الكثير من الدول على اعتمادها كحجة في إدانة المتهم أو تبرئته بالإضافة إلى أن الدراسات العلمية أكدت على استحالة وقوع التشابه بين الأفراد وهذا ما أكسبها الحجية المطلقة ،وبالرغم من هذا تبقى عرضة للخطأ، فالبصمة الوراثية شأنها شأن أي دليل قابل لتضليل والعبث وهو ما يستدعي الحيطة والحذر عند استخدامها.[2]

ومنه سنتناول في هذا الفصل تبني الصمة الوراثية كدليل إثبات في المبحث الأول، وسلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي المبحث الثاني.

1: أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 5 إلى 7 مايو 2002، ص 312.

2: إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون الوضعي بحث لاستكمال الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص ص 311،312.

الفصل الثاني: سلطة القاضي في تقدير دليل الحمض النووي.

المبحث الاول: حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية.

سبق الإشارة أن مادة الحمض النووي تعتمد على عينات بيولوجية مأخوذة من جسم الإنسان الذي يعتبر مقدس في الناحية الدينية والدستورية، ويتحدد دورها في تحديد هوية الأشخاص مما يعني أن هذا الاكتشاف يعد دليل ذا أهمية بالغة في التعرف على المجرمين والمفقودين والجثث مجهولة الهوية، وبالتالي حاجة القضاء له للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، وسنتطرق في هذا المبحث لمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات (المطلب الأول)، والقوة الثبوتية لهذا الدليل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبني البصمة الوراثية كدليل إثبات في كشف الجاني من طرف التشريع والقضاء

طبيعة البصمة الوراثية التي تجعلها تعتمد على عينات بيولوجية تتعلق بجسم الإنسان خلقت نوع من التردد في البداية لقبولها كدليل إثبات في أروقة المحاكم من القضاء والقانون، سوف نتعرض في هذا المطلب لموقف التشريع (**الفرع الأول**) والقضاء (**الفرع الثاني**) من اعتماد البصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات.

الفرع الاول: موقف التشريع من اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات

نصت غالبية التشريعات على إباحة اعتماد البصمة الوراثية كدليل للإثبات في القضايا الجنائية منها المادة 4 من قانون الأمن العام الإيطالي والمادة 119 من التشريع السوداني، والمادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية العراقي.[1]

1: إلهام ساعد بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى من الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 128.

أما في الجزائر فهناك مرحلتين، مرحلة ما قبل 2016، التي لم ينص المشرع الجزائري خلالها صراحة على الأخذ بالبصمات بصورة عامة، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 2/50 من ق.ا.ج.ج[1] التي تنص على:".. وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص...".

فالتعرف على الهوية لا يكون ببطاقة التعريف الوطنية فحسب، إنما قد يكون ببصمة الأصابع ومقارنتها مع ما وجد بمسرح الجريمة، وأن مخالفة الفقرة السابعة من نفس المادة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500 دج وفقا للمادة 3/50 من ق.ا.ج.ج.

كذلك المادة 1/68 من نفس القانون التي تنص على: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي "، وهذا ما يؤكد أن الأخذ بالبصمة إجراء مباح.

وقد أجاز المشرع الجزائري، ندب الخبراء بالنسبة لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم، إذا عرضت عليها مسألة ذات طابع فني، وبالرجوع إلى مصلحة تحقيق الشخصية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائر العاصمة، فإنها تأخذ بتحليل بصمات الأصابع والكف والقدمين.[2]

فضلا عن ذلك فإن البصمات واسعة الانتشار، في كافة مجالات الحياة الخاصة في المعاملات كبطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر، وبعض النقود الرسمية للذين لا يعرفون القراءة.

1: أمر رقم 66،155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

2: الهام ساعد بن خليفة، مرجع سابق، ص130.

أما بعد سنة 2016 فقد أخذ المشرع الجزائري بالبصمة الوراثية صراحة، وهذا بصدور القانون رقم 16-03، الذي نص في المادة الأولى منه على أنه:" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية ".

أيضا المادة 4 من القانون رقم 16-03 التي تنص على ما يلي:" يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية، وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة".

الفرع الثاني: موقف القضاء من اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات

أخذ القضاء في الدول الغربية والعربية بالبصمة الوراثية كدليل نفي وإثبات، له قوة دليلية كبيرة، حيث اعتمد عليها القضاء البريطاني كدليل إثبات لدى المحاكم سنة 1986، عندما لجأت دائرة الهجرة البريطانية إلى تحليل الحمض النووي لتحديد البصمة الوراثية لشاب غيني للتأكد من نسبه إلى والدته التي تقيم في بريطانيا، لأن هذا الأخير كان يرغب في الهجرة إلى بريطانيا والالتحاق بوالدته استنادا إلى القانون الذي يجيز لم الشمل العائلي.

لكن شكوك دائرة الهجرة البريطانية في ادعاء هذا الشاب نسبه لهذه المرأة التي يحتمل أنها خالته فقط من أجل الحصول على بطاقة الإقامة في بريطانيا دفعت للجوء لتحليل الحمض النووي لكل منهما من طرف عالم الوارثة الدكتور "إليك جيفري"، والذي أثبتت نتائجه صحة إدعاء الشاب بكون السيدة المقيمة في بريطانيا هي والدته البيولوجية وقيام اربطة النسب بينهما بشكل قاطع.[1]

1 : الجيلالي ماينو، الإثبات بالبصمة الوراثية-دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2014- 2015. ص23.

كذلك الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم الاعتماد عليها في قضية "مونيكا لونيسكي والرئيس الأمريكي بيل كلنتون " عام 1998، حيث كانت مونيكا لونيسكي تعمل في البيت الأبيض الأمريكي، وادعت بوجود علاقة جنسية بينها وبين الرئيس الأمريكي بيل كلنتون، وقدمت للمحكمة فستانا خاصا عليه بقع منوية، وأرسل هذا الأخير للتحليل، في المختبر الجنائي وأخذت عينة من السائل المنوي للرئيس الأمريكي وأثبتت نتائج التحليل أنه نفسه، وعليه فالقضاء الأمريكي يجيز الأخذ بالبصمات كدليل إثبات.[1]

كما أخذ القضاء السعودي بالبصمة الوراثية في قضية تبديل مولودين جديدين واحد لعائلة تركية وأخر لعائلة سعودية في مستشفى الملك خالد السعودي، حيث تقدم مقيم تركي بشكوى رسمية إلى وزارة الصحة يدعي فيها أن هناك خطأ حدث بتبديل طفله بطفل أخر أثناء عملية الولادة بالمستشفى بعد أن لاحظ هذا الأخير وزوجته الفرق الكبير في لون بشرة الطفل الذي بحوزتهما عن لون بشرتهما، ومن خلال إجراء تحليل لفصيلة دم الطفل الذي تسلمه المقيم التركي اتضح أن فصيلة الدم الموجودة في ملف الطفل في تقرير المستشفى تختلف عن فصيلة دم الطفل الذي تسلمه، وقد أكد المستشفى أنه لم يحصل أي خطأ في كتابة فصيلة الدم في الملف الطبي، ورغم هذا فقد أصر أشقاء زوجة المقيم التركي على إجراء تحليل الحمض النووي للاختلاف الكبير في البشرة والشكل، وفعلا بعد إجراء التحليل ثبت أن الطفل ليس من صلب الأم والأب التركيين.[2]

لذلك تم تقديم شكوى لوزير الصحة السعودي وتم اخذ القضية بصفة رسمية وتم حصر ملفات المواليد من طرف اللجنة في تاريخ ويوم ولادة الطفل وعزل الإناث والذكور وتحديد الوقت إلى أن تم حصر الموضوع على طفلين اجتمعا معا في غرفة الولادة بالمستشفى لمدة

---

1 : جيلالي ماينو، مرجع سابق، ص 11.

2: حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 155 وبعدها.

عشر دقائق، وهي الفترة التي حصل فيها الخطأ غير المقصود بتبديل الطفلين من قبل الممرضات فتم التعرف على كل من الطفلين بعد إجراء تحاليل الحمض النووي للتأكد النهائي.[1]

أما في الجزائر، فقد لجأ القضاء الجزائري للبصمة الوراثية للإثبات في العديد من القضايا، و نذكر منها قضية قتل أحد الأشخاص بمنزله بعد تعرضه للسرقة، و بعد اكتشاف الجريمة تم إخطار مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية الجزائر التي انتقلت لمسرح الجريمة رفقة الشرطة العلمية والتقنية، وبعد المعاينة والبحث الدقيق عن الآثار تم العثور على محفظة الضحية خارج المنزل، بها ورقة بيضاء و بطاقة للفحص الطبي بهما بقع حمراء مشبوه فيها فتم أخذ الأثر للمختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية فرع البيولوجية الشرعية للبصمة الوراثية، حيث تبين من التحاليل أن تلك البقع ترجع لقطرات دم إنسان، والبصمة الوراثية المستخلصة منها لشخص من جنس ذكر، فتم التحري وإحضار إحدى عشر شخص مشتبه فيهم للمختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية قصد رفع عينات لمخاط الفم واستخلاص بصماتهم الوراثية، فبعد مقارنة العينات المأخوذة من المشتبه فيهم مع أثار الدم المرفوعة علي الورقة تم تطابق هذه الأخيرة مع السمة الوراثية لأحد الأشخاص المشتبه فيهم.[2]

وفي قضية أخرى تم الاستعانة بتقنية البصمة الوراثية للتعرف على هوية أحد البحارة المفقودين من ط رف محكمة أرزيو [3]حين تم العثور على جثة بحار بلغاري في عرض البحر، حيث كان هذا الأخير من عداد المفقودين، أين تم العثور على الجزء الأعلى من جسده دون باقي الأجزاء وبعد استخدام اختبار البصمة الوراثية تبين فعلا أنه الشخص الذي كان قيد البحث.

1: حسام الأحمد، مرجع نفسه، ص 851.

2: مجلة الشرطة، متاحة على الموقع الالكتروني:www.algeriepolice.dz

3: رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 74.

المطلب الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية

الفرع الأول: الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أقرته جلّ التشريعات الجنائية بما في ذلك التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 212 من ق.ا.ج.ج على : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ما عادا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

فالمشرع منح للقاضي الحرية في تقدير أدلة الواقع الإجرامي تبعا لاقتناعه الشخصي وهذا راجع إلى طبيعة الإثبات في المواد الجنائية والمرتبطة بالركن المادي والمعنوي.[1]

إن تقدير القاضي الجنائي للأدلة قد يكون من حيث ذاتها، فله حرية استبعاد الدليل الذي لم يطمئن إليه أو يأخذ به وله أن يأخذ بالدليل كاملا أو بالجزء الذي يطمئن إليه ويقتنع بصحته.[2]

كما له الحرية في تقدير الأدلة بصرف النظر عن المصدر الذي استمد منه ما دام مشروعا، سواء كان هذا الدليل قد تحصل عليه في مرحلة جمع الأدلة أم مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي، أو أثناء المحاكمة.

كما له حرية تقدير الأدلة بمجموعها (وهي قاعدة تساند الأدلة) وطبقا لهذه القاعدة للقاضي حرية تقدير الأدلة بمجموعها ويستخلص منها قناعته، فالأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة يشد بعضها بعضا فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة.[3]

1: إلهام ساعد بن خليفة، مرجع سابق، ص 132.

2: عبد الخالق الصلاوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 59.

3: محمد أبو الوفاء محمد، مرجع سابق، 315.

وتقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى ترد كاستثناء عليها، هي قاعدة جواز الاستغناء عن بعض الأدلة عن بعضها الأخر، حيث أن الدليل الذي لا أصل له في الأوراق والمبهم، أو المتناقض مع غيره، ليس من شأنه التأثير على قناعة القاضي، فهو لا يضعف من قوة الأدلة الأخرى ولا يضعف من قوة تساندها [1]

يطبق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة وأمام كافة مراحل الدعوى الجنائية من جهة أخرى، ومن خلال الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد الكتاب الثاني منه تحت عنوان " في جهات الحكم"، والباب الأول منه بعنوان "أحكام مشتركة"، ويقصد بذلك أحكام مشتركة بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات.

وفي الفصل الأول منه بعنوان "طرق الإثبات نجد المادة 212 من ق.ا.ج.ج التي تكرس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، حيث يطبق أمام كافة أنواع المحاكم الجنائية الجزائرية التي تشمل المحاكم العادية والاستثنائية وهي محكمة الأحداث والمحاكم العسكرية، ولقد أكدت المادة 284 الفقرة الأخيرة والمادة 307 من ق.ا.ج.ج أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة والمحلفين في كيفية تكوين اقتناعهم.

أما عن نطاق تطبيق المبدأ في مراحل الدعوى الجزائية، فإن المشرع الجزائري يطبقه في مرحلة المحاكمة والتحقق، حيث أن سلطات التحقيق، تصدر الأوامر والقرارات تبعا للاقتناع الشخصي من خلال الوقائع المعروضة عليها، وهذا يستشف من المواد 163، 164، من 166 ق.ا.ج.ج بالنسبة لقاضي التحقيق، والمواد 195- 196 – 197 من ق.ا.ج.ج بالنسبة لغرفة الاتهام.

1: فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 136، 138

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لا يمكن تطبيقه في مرحلة جمع استدلالات الضبطية القضائية لأنها ليست جهاز من أجهزة القضاء، إنما هي جهاز بوليسي وأعضائها ليسوا قضاة، وبالتالي لا يمكن التطرق لسلطاتهم التقديرية عكس سلطات التحقيق التي تقدر كفاية الأدلة من عدمه وفقا لاقتناعهم الشخصي، إلا أن هذا التقدير لا يشترط فيه الوصول إلى الجزم واليقين، كما في مرحلة المحاكمة، إنما يكفي توافر دلائل تفيد بوجود الشك لاتهام المتهم بالجريمة، لأن الشك يفسر ضد المتهم وليس لصالحه.[1]

وعليه يتضح مما سبق أن البصمة تخضع لتقدير سلطة التحقيق في مدى كفايتها من عدمه، وعلى الأرجح تكون كافية أو على الأقل تحدث الشك بأن صاحبها ارتكب الجريمة وذلك بصفتها القطعية في تحقيق الشخصية، وبموجبه يصدر القاضي أمر الإحالة إلى المحكمة المختصة أين يقوم بتقديرها وفقا لاقتناعه الشخصي، فقد يصدر حكمه بناء على دليل البصمة وحده لأنه أزال كل شك في ذهنه، ويحكم بناء على دليل البصمة مستكملا إياه بعناصر الأشياء الأخرى.[2]

الفرع الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في الدعوى الجزائية

تكتسي البصمة الوراثية أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، فهي الشاهد الصامت عن الجريمة وتساهم في تعزيز وتأكيد باقي الأدلة في الدعوى الجزائية والتي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

إن دورها لا يقتصر على أدلة الدعوى وحدها، بل إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أو لصالح المتهم بغية بلوغ الحقيقة التي ينشدها.[3]

1: فاضل زيدان، مرجع سابق، ص139.

2: إلهام ساعد بن خليفة، مرجع سابق، ص 135، 136.

3: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 526.

ففي مرحلة الاستدلال يمكن لضابط الشرطة القضائية ندب خبير وفقا للمادة 49 من ق.ا.ج.ج، لكي لا تطمس آثار الجريمة مما يؤدي إلى ضياع القرينة [1]، أو الدليل، وبالرجوع إلى نص المادة 143 من ق.ا.ج.ج، فإن ندب الخبير لا يكون إلا من طرف جهات التحقيق أو الحكم.

إذا أثبت الخبراء أن أثر البصمة الوراثية متطابقة مع بصمة شخص ما، فإن هذا الأخير يتحول إلى مشتبه فيه، ويتحول الأثر إلى قرينة، تفيد وجود هذا المشتبه فيه بمكان الجريمة، وبالتالي تباشر الشرطة القضائية الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 50، 51 من ق.ا.ج.ج، وتعرض الملف على وكيل الجمهورية للتصرف فيه وفقا للمادة 36من ق.ا.ج.ج. وتتحرك الدعوى العمومية برفعها إما أمام محكمة الجنح والمخالفات، إذا كانت الجريمة تشكل جنحة بسيطة غير متلبس بها أو مخالفة عن طريق التكليف بالحضور أما إذا كانت الواقعة الإجرامية جناية فيتم التحقيق فيها، وهو إجباري طبقا للمادة 66 من ق.ا.ج.ج.

ففي مرحلة التحقيق يهيئ ملف الدعوى بتقديمه للمحاكمة عن طريق التحقيق باستجوابه ومناقشته ومواجهته بدليل البصمة الوراثية والشهود مما يبرر إصدار قاضي التحقيق للأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة 102 من ق.ا.ج.ج ، غير أنه قبل الحكم بالإدانة أو البراءة لابد من عرض دليل البصمة الوراثية في الجلسة لمناقشته علنيا وشفويا وحضوريا طبقا للمواد 288- 302- 307 من ق.إ.ج.ج.[2]

إن القوانين الوضعية أجازت إثبات الإدانة أو نفيها اعتمادا على البصمة الوراثية، إما تصريحا أو بناء على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذي حل محل الأدلة القانونية.

1: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 528.

2: محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال مقدم في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 90.

ومن ثم فحسب مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، تصبح جميع الأدلة مقبولة في الإثبات، بما فيها القرائن والبصمة الوراثية.[1]

ومن بين أدلة الإثبات الشهادة فهي حجة فنية وليست قطعية، وهي إخبار بحق للغير على الغير، وهي إخبار بالصدق لإثبات الحق، والإقرار هو الاعتراف بالحق وهو سيد الأدلة لكنه لا يقبل إذا كان مخالف للواقع.[2]

فكل منهما من أهم الأدلة التي تساعد القاضي في الوصول إلى الإدانة أو التبرئة فما مدى تأثير البصمة عليهما؟

إن البصمة الوراثية أكثر صدقا من الشهادة، بل قاطعة لأنها لا تعرف الكذب، ولا تتأثر بالانفعالات، فهي شاهد صامت على الحقيقة ويمكن للشهادة أن تعزز شهادة الشهود، وتؤكد صدقها وبذلك يكون دليل البصمة والشهادة متساندين في تكوين عقيدة المحكمة فإذا ثبت أن البصمة للمشتبه فيه وشهد شاهد أن هذا الأخير كان بمكان الواقعة الإجرامية أثناء اقترافها، فما من شك أن البصمة على الأقل أكدت صدق الشهادة، وبالتالي عززتها، ويمكن للقاضي بناء حكمه على الشهادة إذا اقتنع بذلك شريطة تسبيبه.[3]

أما الاعتراف، فهو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، ولما كان إقرار المتهم على نفسه أقرب للصدق من الشهادة على الغير، كان الاعتراف أقوى من الشهادة، بل كان سيد الأدلة كلها، ومع هذا فهو خاضع لتقدير القاضي الجنائي وقد نصت عليه المادة 213 من ق.ا.ج.ج : "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك حرية القاضي الجنائي "

1: إلهام ساعد بن خليفة، مرجع سابق، ص 138.

2: ياسين بن ناصر الخطيب، مرجع سابق، ص 186 ،187.

3: محمد أبو الوفاء محمد، مرجع سابق، ص318.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير دليل العلمي.

تطرقنا سابقا الشروط الواجب توفرها في الدليل العلمي لتقديمه أمام القضاء، ليأتي بعدها دور القاضي في إعطاء تقديرا لهذا الدليل لكن سلطة هذا التقدير كانت محل خلاف فقهي كبير، إذ هناك من يرى أن الدليل العلمي له قوة ثبوتية ملزمة حتى للقاضي (المدرسة الوضعية).

وفريق يرى انه يخضع كمثله من الأدلة الأخرى لمبدأ الإقناع الشخصي (مذهب الإقناع الشخصي)، فبعد التطرق إلى هذه الآراء بالمناقشة والتحليل ننتقل لدراسة موقف التشريع والقضاء الجزائري من المسألة.

المطلب الأول: رأي أنصار المذهب الوضعي

يرى بعض الفقهاء في إيطاليا ومصر[1] أن الدليل العلمي هو سيد الأدلة لذلك يجب إعطاء قوة ثبوتية لتقرير الخبير وللدليل العلمي لأن العلم أضحى اليوم بتطوره المستمر من المسائل التي يستعصى على القاضي الإلمام بها. رغم الدقة التي يتميز بها والنتائج التي يقدمها للقضاء وإلى أنصار هذا الرأي موقفهم على عدة مبررات سنحاول التعرض لها ثم تقييم الرأي.

الفرع الأول: مبررات رأي أنصار المذهب الوضعي

وضع أنصار هذا الرأي عدة مبررات لدعم موقفهم ويمكن إجمالها في نوعين: مبررات منطقية ومبررات قانونية

أ- المبررات المنطقية:

هناك عدة أسباب منطقية تدفع إلى القول بأن الدليل العلمي يفرض نفسه على القاضي ونذكر منها:

1: هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 1101.

1- الدقة العلمية: والمقصود بها أن العلم أصبح اليوم بفضل التطور التكنولوجي يعطي أقرب التصورات إلى الحقيقة والدليل المستقى من الخبرة العلمية أو الجهاز التقني يبلغ درجة كبيرة من اليقين لا يستطيع القاضي بلوغها بغيره من الوسائل.

2- إن القاضي إذا رفض تقرير الخبرة فإنه يتعارض مع نفسه[1]، لأن ذلك يعني أنه أراد الفصل بنفسه في مسألة سبق و أن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تنقصه.

3- التطور العلمي الكبير فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث الأمر الذي يعقد من القضايا ويجعل كثيرا من المسائل تحتاج إلى رأي فني للفصل فيها.

4- زوال الوصف التقليدي الذي مفاده أن القاضي هو خبير الخبراء لأن هذا القول يتعارض مع أسباب لجوؤه إلى ندب خبير.

ب- المبررات القانونية:

إلى جانب المبررات المنطقية يدعم أنصار المدرسة الوضعية موقفهم بمبررات قانونية نجملها في:

1- أن القاضي متخصص في القانون فقط دون غيره من العلوم التي ينبغي لفهم حقيقتها اللجوء إلى الفنيين وإذا كان يمنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي فإنه من غير المعقول أن يحكم بجهله الشخصي.

2- إن العبرة دائما بالغرض والأهداف التي يراد تحقيقها من خلال الدعوى الجزائية لأن نظام الإثبات الحر يستطيع المشرع الخروج عنه بإعطائه قيمة قانونية للدليل العلمي.

1: هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 1102.

3- مركز الدليل العلمي في السوابق القضائية: إذ أثبت الواقع اليومي نجاح الوسيلة العلمية في تحقيق الهدف الأسمى للقضاء ألا وهو الوصول إلى الحقيقة. [1]

الفرع الثاني: تقييم رأي المدرسة الوضعية

رغم وجاهة المبررات المقدمة من طرف أنصار هذا الرأي إلا أنهم غالوا كثيرا في إعطاء قيمة قانونية للدليل العلمي وحجروا على القاضي إهمال قناعته الشخصية وهذا قد يؤدي إلى نتائج خطيرة إذ يتحول الخبير إلى قاضي وقائع يفتي فيها كما شاء مادام القاضي لا يملك سلطة مراجعته لأنه يجهل دقائق الأمور التي بني عليها الخبير رأيه و تبين من التجارب العلمية أن الخبير بطبيعته لا يجيد فن الكلام و الحوار و كثيرا ما يصيبه الارتباك لقاء مداورة المحامي و مفاجئته فلا يمكن متانة الرد عليها لضعف في قدرته البلاغـــية وفي أهلية الإبانة و الإفصاح. [2]

يضاف على ذلك ما أثبته الواقع من الممارسات القضائية وكيف استغل العلم لتضليل العدالة فمثلا في فرنسا عثر على جثة فتاة في منزلها وقد ظهر أنها اغتصبت من أحدهم قبل ذلك، فعثر المحققون على واقي مستعمل استطاعوا فيما بعد من رفع عينات من سائل منوي للجاني المزعوم لكن تبين بعد ذلك أن المسمى Jean – Luc – cayez وهو حارس بالمبنى الذي كانت تسكنه الضحية المتوفاة، اعترف باغتصابه لها وقتلها وأن الواقي وضعه عمدا في مسرح الجريمة بعد ما جمعه من نفايات صاحبه.

1: عن مقال في مجلة (neveau) détective العدد 1265، تحت عنوان « merci a la camera de sevaillance » تحكي فيه قصة أربعة شبان فرنسيين تمت متابعتهم من اجل أفعال العنف والتعدي على رجال الشرطة أثناء تأديتهم لمهامهم لكن لحسن حظهم سجلت إحدى كمرات المراقبة ما حدث ساعة الوقائع أين لم تظهر أفعال التعدي التي زعمتها الضبطية القضائية وقدم الشريط أثناء المحاكمة ليكون دليل نفي أخذت به المحكمة لتبرئة ساحتهم 2006/12/13

2: رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 94.

وفي قصة مماثلة قام جماعة من اللصوص بالقيام بعدة سرقات وتركت وراءها أعقاب سجائر ترجع إلى جماعة منافسة لها وذلك من أجل التخلص منهم، بل إن الأمر تقدم إلى أكثر من ذلك حيث أثبت المسماة " لزاو" وصديقها "ستاربوغ" أنهما يستطيعان صنع بصمات أصابع أي شخص وذلك برفع بصماته الحقيقية وإدخالها ضمن برنامج خاص لتصوير البصمة بأبعاد ثلاثة ثم تصب على المطاط الزبدي (LATEX) لتصبح بصمة يمكن استعمالها وخداع أي محقق أو خبير. [1]

وكل هذه التجارب المخيفة تحذرنا من مغبة التسليم المطلق للوسيلة العلمية في الإثبات الجزائي. كما لا ننسى التنويه إلى جانب مهم للغاية والمتعلق بحسن سير مرفق القضاء الذي يسهر على إقامة العدل ولو فتحنا الباب على مصراعيه لما يسمى الدليل العلمي لتحولت محاكمنا إلى أسواق حقيقية والمحاكمات مجرد صفقات لأن المال أصبح اليوم رديف العلم وأين وجدت هذا الأخير لحقه المال ورجل الاقتصاد في عصرنا الحالي لا يأبه إلا بتحقيق الربح ولو جعل من القضاء سوقا ومن العلم سلعة تباع وتشترى.

وفي الأخير نقول أن هذا الرأي يغيب مبدأ أساسيا في نظرية الإثبات الجزائي ألا وهو مبدأ الإقناع الشخصي وهو المبدأ الذي تبناه جانب كبير من الفقه حتى في مواجهة الدليل العلمي وهذا ما سنراه في المطلب الموالي

المطلب الثاني: رأي أنصار مبدأ الإقناع الشخصي.

يرى غالبية الفقهاء سواء في مصر أو في الخارج أن مبدأ حرية القاضي في الإقناع يجب أن يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء حتى الدليل العلمي ومن ثم يجب أن يكون للقاضي رقابة قانونية على الرأي الفني مدعمين رأيهم بحملة من الحجج نحاول ذكر أهمها.

1: Magazine : le nouveau détective N°1226 – 15mars 2006 , P18

الفصل الثاني: سلطة القاضي في تقدير دليل الحمض النووي.

الفرع الأول: حجج أنصار مبدأ الإقناع الشخصي

يرى العديد من الفقهاء منهم الفقيه GARRAUD أن سلطة القاضي التقديرية تشمل الإثبات الذي تضمنه تقرير الخبير كما تشمل النتائج التي توصل إليها فالقاضي له حق تقدير الوقائع وما يبديه الخبير من آراء بخصوصها كما يرون أن الخبير قبل كل شيء يعتبر شاهد وفقط[1]، يقتصر دوره على إعطاء إيضاحات حول مسائل فنية لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه فهمها وتقديرها، مضيفين إلى ذلك أن الخبير يقدم رأيا فحسب ولا يصدر حكما، وبالتالي فهم يرفضون المقولة التي "مفادها أن الخبير يتحول إلى قاضي وقائع".

ثم ينتهي أنصار هذا الرأي إلى القول أن القاضي يبقى خبير الخبراء منددين بخطورة تجريده من هذه الصفة لأن إعطاء الدليل العلمي قوة ثبوتية لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها يعد بمثابة رجوع إلى مذهب الإثبات القانوني (المقيد) الذي هجرته أغلب التشريعات لأنه لا يتماشى مع متطلبات الإثبات الجزائي.[2]

الفرع الثاني: تقييم هذا الرأي.

يعتبر هذا الرأي الأكثر قبولا في الأوساط الفقهية وكذا القضائية إلا أن إعطاء القاضي سلطة مطلقة للتحكم في مصير الدعوى أمر نتائجه قد تكون وخيمة وقد رأينا أن الأمر قد وصل إلى حد ظهور جانب في الفقه ينادي بتجريد القاضي من سلطته التقديرية نظرا لما يعتريه كإنسان من مظاهر النقص والعجز.[3]

وباعتبار القاضي إنسان كغيره من البشر معرض للتأثر بالمشاعر أو للتحيز دون أن يتفطن لذلك وبالتالي قد يجانب الصواب قضاءه ويحول دون تحقيق العدالة.

1: Revu PRISME (Psychiatrie, recherche et intervention, en santé mentale de l'enfant) printemps 1997 vol 07 N°01, P1

2: محمد مروان، "نظام الإثبات في المواد الجبائية في القانون الوضعي الجزائري"، ج1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 467.

3: بن ميسية إلياس وآخرون، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2007، الجزائر، ص57.

كما أن العلم اليوم فرض نفسه في جميع الميادين فلا يمكن بأي حجة معاملته بنفس الأفكار أو القواعد القديمة لأن الثورة العلمية مكسب على القضاء أن يكون سباقا في اغتنامه وفرصة لإعادة النظر في تكوين القضاة على ضوء أهم الاكتشافات والعلوم الحديثة لاستغلالها بطريقة أنجع

المطلب الثالث: موقف التشريع والقضاء الجزائري في تقدير الدليل العلمي.

بعدما رأينا الآراء المختلفة في تقدير الدليل العلمي أمام القضاء سنتطرق إلى موقف التشريع الجزائري (فرع أول) ثم إلى موقف قضاءنا (فرع ثاني).

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري.

لقد سبق وأن قلنا أن المشرع الجزائري نص على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من ذلك نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...."

كذلك المادة 307 " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقوموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟ [1]

من المادتين المذكورتين يتضح جليا أن المشرع الجزائري تبني نظام الإثبات المختلط وأعطى للقاضي سلطة تقدير الدليل بما يكفي في تكوين قناعته الشخصية سواء للإدانة أو التبرئة.

1: أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل العلمي في الاجراءات الجزائية، قانون الاجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي، الجزء1دار الهلال للخدمات الاعلامية، الجزائر، 2004- 2005 ، ص 164.

لكن نجد بعض النصوص يخرج فيها المشرع عن المبدأ المذكور ويحدد حصريا ومسبقا الدليل المقبول لإثبات الجريمة مثال ذلك المادة 341 من قانون العقوبات والتي تتعلق بطرق إثبات جريمة الزنا إذ تنص المادة " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي ".

فهل يوجد نص في القانون الجزائري يتكلم عن القيمة القانونية لدليل علمي ؟.

بالعودة إلى بعض النصوص الخاصة نجد جوابا عن السؤال ففي قانون المرور مثلا نجد المادة 19 منه تنص على : " في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور ، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء....، يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (ألكوتاست) أو مقياس الإيتيل الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج ويمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة. [1]

وعندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك ".

وتضيف المادة 22 من نفس القانون " تبلغ نتائج التحاليل الطبية والإستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة وإلى ومكان وقوع الحادث ".

فهل يعني نص المادتين أن المشرع حصر طرق الكشف عن تناول الكحول بجهاز مقياس الكحول؟

1: أحمد لعور، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 169.

نجيب بالنفي على هذا السؤال بل وردت تسمية هذا الجهاز على سبيل الذكر رغم أن المشرع أورد عبارة " بواسطة جهاز معتمد..." والتي توحي بأنه مذكور بصفة حصرية لكن بالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع يتكلم عن الحالة التي يرفض السائق أو مرافق السائق المتدرب إجراء الكشف فإن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يقوم بإجراء عمليات الفحص الطبي و الإستشفائي والبيولوجي...

أي أنه يمكن تجاوز ذلك الجهاز بإجراء الفحوص الطبية بل أن الجهاز في حد ذاته لا يستطيع إثبات الجريمة لأن القانون يشترط لقيام جنحة القيادة في حالة سكر نسبة معينة من الكحول يجب إجراء خبرة طبية للحصول عليها.

ونبقى دائما في قانون المرور إذ نجد ما يهمنا في المادة 67 إذ تنص " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد 0،10 غ في الألف ".[1]

والمفهوم من هذه المادة أن المشرع اشترط لقيام الجريمة أن تكون نسبة الكحول 0،10 غ في الألف وبالتالي يعتبر هذا أحد عناصر الركن المادي للجريمة، ولا يمكن إثباته إلا بإجراء الفحوص الطبية و الإستشفائية أي عن طريق خبرة طبية، لأننا لو إفترضنا مثلا أن حالة السائق كانت تدل بوضوح على سكره إلى درجة لا يختلف عليها اثنين أو أن السائق ثمل إلى درجة الهذيان بل أكثر من ذلك حتى لو اعترف السائق بتناوله الكحول فيجب أن تكون نسبة الكحول في الدم 0،10 غ في الألف كما حددها القانون.

1: المادة 67 من قانون العقوبات.

وبالتالي نفهم ضمنيا أن المشرع استبعد كل طرق الاثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل بثبوت الجريمة.

إن موقف المشرع الجزائري من المسألة هو موقف أغلب التشريعات، إذ لم يجعل للدليل العلمي قوة خاصة ولم يجعل الوسيلة العلمية سيدة الأدلة وبالتالي ترك مجال الحسم للقضاء فكيف حسمها هذا الأخير؟

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري.

لقد تطرق القضاء في مرات عدة لمسألة حجية الخبرة العلمية حتى وضعت المحكمة العليا مبدأ مفاده أن القاضي يعتبر الخبير الأعلى أو خبير الخبراء كما أكدت مبدأ حرية القاضي في تقدير الخبرة حيث جاء في أحد قراراتها " الخبرة هي طريقة اختيارية، لها قوة طرق الإثبات، لا تتمتع بأي امتياز "[1] وفي قرار آخر كرس نفس المبدأ " إن تقرير الخبرة ما هو إلا عنصر إثبات يعرض على الأطراف المناقشة وعلى القضاة الفاصلين في الموضوع تقديره. "[2]

وإن كان هذه رأي المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية تعمل على تقويم عمل المحاكم الجزائية وعلى توحيد الاجتهاد القضائي فعلينا التطرق لتقدير الدليل العلمي على مستوى المحاكم أو المجالس وخاصة إذا علمنا أنه في بلادنا كثير ما نسمع بأن محكمة الجنايات محكمة اقتناع ومحكمة الجنح محكمة دليل فإلى أي مدى تصدق هذه الفكرة؟ وما هو أثرها على الدليل العلمي في تقدير قيمته القانونية؟

سنجيب على هذا التساؤل بالتطرق إلى الدليل العلمي أمام محكمة الجنايات ثم أمام المحاكم الأخرى (الجنح والمخالفات).

1: قرار مؤرخ في 1981/01/22 المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية الثانية القسم الثاني غ . م.

2: قرار نقض رقم 390 المؤرخ في 1981/01/24 المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية الثانية، القسم الثاني، غ . م.

الفصل الثاني: سلطة القاضي في تقدير دليل الحمض النووي.

أولا: الدليل العلمي أمام محكمة الجنايات.

إن محكمة الجنايات هي هيئة قضائية تختلف عن المحاكم الأخرى بخصائصها، تشكيلها واختصاصها. [1]

وتعرفها المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بأنها " ... الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة عليها بقراراتها من غرفة الاتهام "، وما يهمنا خاصة في محكمة الجنايات هو تشكيلها و ينظمه الفصل الثالث من الباب الفرعي الأول في قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص المادة 256 :" يقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة "،بالإضافة إلى كاتب ضبط المادة 257.

بينما تنص المادة 258 على أن " تشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين (02) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين "أي أن تشكيلتها جماعية ومركبة إذ تحتوي على قضاة محترفين (03) وقاضيين شعبيين (02).

وذكرت لنا المادة 302 من ق ع ج كيفية التعامل مع الأدلة في المحاكمة الجنائية فنصت على انه " يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشر أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة كما يعرضه على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة .....لذلك ".[2]

1: DAGHDADI – DJILALI . Guide pratique du tribunal criminel, Edition .ANE P, 2014, P03
2:أحمد لعور، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 158.

وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع لم يقيد قضاتها بدليل دون آخر وذكر بعض وسائل الإثبات في صلب المادة جاء فقط على سبيل الذكر مما يفهم منه أن الدليل العلمي يجد فضاء في محكمة الجنايات ليعمل كوسيلة إثبات.

وبعد إقفال باب المرافعات بقرار من الرئيس يتلو الأسئلة الموضوعية ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية:

هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة؟ مادة 305 من ق إ ج، ثم يأتي المجال لأعمال المادة 207 من ق إ ج والتي سبق لنا الحديث عنها في عدة مرات من هذا البحث إلا أننا نركز على موقع هذه المادة إذ جاءت ضمن الباب المنظم لعمل محكمة الجنايات وهذا ما دفع إلى نشوء فكرة مفادها أن محكمة الجنايات هي محكمة الاقتناع مقارنة مع محكمة الجنح.

ولا يكون حكم محكمة الجنايات مسببا بل هو إجابة عن الأسئلة المطروحة والمتعلقة بالوقائع المحال من أجلها المتهم، الأعذار والظروف وكذا ظروف التحقيق.

وبالتالي لا يمكن تتبع الذهنية التي وصلت بها تشكيلة المحكمة إلى الإدانة أو التبرئة لأن الأمر يحسم بالاقتراع، ومنه من الصعب الوقوف على موقف المحكمة من الدليل العلمي إن وجد ولا يمكن فهم ذلك الموقف إلا في حالات قليلة كأن يبرأ الشخص رغم وجود دليل علمي: خبرة مثلا. فنفهم ضمنيا أن هذا الدليل لم يرق إلى الحجة القاطعة لإقناع المحكمة بإدانة المتهم به.

إذن يمكن القول فقط إن الدليل العلمي يعامل في محكمة الجنايات تحت غطاء المادة 207 ق إ ج المتعلقة بالاقتناع الشخصي لأن قضاة المحكمة لا يقدمون عرضا للأسباب التي أو صلتهم إلى الحكم ومن بين تلك الأسباب وسيلة الإثبات.

ثانيا: الدليل العلمي أمام محكمة الجنح والمخالفات.

تنص المادة 328 على أنه: [1] " تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات وما يهمنا فقط في هذا الشأن هو الإشارة إلى أهم الفروق بين محكمتي الجنح والمخالفات عن محكمة الجنايات ألا وهو التشكيلة إذ تحكم المحكمة بقاض فرد وتشكل الغرفة الجزائية بالمجلس الدرجة الثانية للتقاضي وجهة الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم وإن كانت تشكيلة الغرفة تتكون من قضاة ثلاثة إلا أنها تبقى تتميز عن محكمة الجنايات بغياب العنصر الشعبي في القضاة وبالتالي فإن القانون فرض على قضاة المحاكم والغرف بالمجلس شكلا معينا في الحكم وأهم البيانات الضرورية والتي تستطيع المحكمة العليا من خلالها بسط رقابتها مسألة التسبيب وهي المسماة بالحيثيات أين يضع القاضي عرضا لذهنيته إلى غاية توصله إلى حكمه.

ويقوم القاضي في حكمه بالرد على جميع الدفوع الجوهرية ومناقشة المسائل المطروحة في المرافعات وبالتالي في أحيان كثيرة يكون الدليل بصفة عامة محل نقاش لأنه يتعلق بمسألتين مهمتين، قيام الجريمة وإسنادها وفيهما تلعب الخبرة العلمية والدليل التقني دورا جد هام، بل قد تصل إلى طلب خبرة مضادة أو خبرة تكميلية...

وما يهمنا في كل هذا أن المحكمة العليا في رقابتها على الأحكام تراقب تسبيبها ويمثل نقص التسبيب أو انعدامه أحد أوجه النقض، لذلك جسدت المحكمة العليا في قرارات عدة مبدأ أن القاضي يعتبر الخبير الأعلى أو خبير الخبراء وأن الخبرة كغيرها من وسائل الإثبات لا تتمتع بأي امتياز.

مما تقدم نرى أن القانون الجزائري وتطبيقه القضائي يتماشى مع الطرح المقدم من طرف أنصار مذهب الاقتناع الشخصي وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن منح القاضي سلطة تقدير الخبرة أو الدليل العلمي يعطيه مجالا، لبسط رقابته لأن الخبرة العلمية في حد ذاتها تختلف

1: أحمد لعور، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 158.

باختلاف الظروف و الملابسات فقد تكون في قضية ما حجة قاطعة ودليلا سيدا، بينما قد تكون في قضية أخرى مجرد أمارات لا ترقى إلى مرتبة الدليل وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها رقم 256544 بتاريخ 2002/06/04 اذ اعتبرت: ان وجود البصمات وحدها في جريمة ما " لاترقى الى دليل وانما تعد قرينة تحتاج الى دليل قضائي يدعمها وفي صلب حيثيات هذا القرار اكدت : انه يجب الملاحظة أيضا بان كل خبرة شانها شان الوسائل الاخرى للإثبات فهي حينئذ تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع وحدهم. [1]

ونغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى ملاحظة قد تقدم ذكرها وهي المتعلقة بفكرة مفادها أن محكمة الجنايات هي محكمة الاقتناع بينما محكمة الجنح هي محكمة الدليل، ولقد وجدنا هذه الفكرة في كثير من الكتب ومرافعات المحامين حتى أوشكت أن تكون مبدأ مقررا وعجت بها مرافعات المحامين ، إلا أننا نرى أن هناك خلط ما ارتقى إلى درجة الخطأ الشائع الذي لا يمكن ترجيحه عن الصواب المهجور لأنه عندنا نحن رجال القانون تزن المصطلحات ما لا تزنه عند غيرنا فالقول بأن محكمة الجنايات محكمة اقتناع ومحكمة الجنح محكمة دليل يعني أن المشرع أعطى للقضاة في محكمة الجنايات سلطة إعمال قناعتهم ومنعها على قضاة المحاكم الجزائية الأخرى وبالتالي فإن الدليل العلمي يخضع للتقدير الحر في القضايا الجنائية رغم ما لديه من ثقل في مثل تلك القضايا، بينما له قيمة قانونية في محكمة الجنح وهذا الأمر لا يستقيم منطقيا ووقع فيه أصحابه لأنهم خلطوا بين الاقتناع الشخصي و التسبيب.

إن محكمة الجنح هي كذلك محكمة اقتناع طبقا للمادة 212 من ق إ ج، كل ما في الأمر أن القاضي عليه تسبيب اقتناعه فقط بينما محكمة الجنايات تغني ورقة الأسئلة عن التسبيب فالأصح إذن أن نقول أن كل المحاكم الجزائية هي محاكم اقتناع، غير أنه فيما عدا محكمة الجنايات على باقي المحاكم الجزائية الأخرى تسبيب أحكامها. [2]

1: المحكمة العليا، قرار رقم 256544 بتاريخ 2002/06/04.

2 : المادة 212 من ق إ ج

الفصل الثاني: سلطة القاضي في تقدير دليل الحمض النووي.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل المتعلق حجية الاخذ بدليل الحمض النووي وسلطة القاضي في تقديره نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد بين في القانون 03/16 طريقة استعمال البصمة الوراثية في مختلف المراحل القضائية وذلك من قبل الأشخاص الذين لهم حق أخذ العينات البيولوجية، كما نجد أنه قد حدد الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية، سواء تلك التي لها علاقة بمسرح الجريمة، بين أيضا الجرائم التي يجوز إثباتها باستخدام هذه التقنية.

كما نص كذلك هذ القانون على الجزاءات المترتبة سواء في حالة الامتناع عن تقديم العينة لإجراء الفحص عليها، أو كل من يسيء استخدام هذه العينات لغير الأغراض المنصوص عليها في هذ القانون، أو يقوم بإفشاء المعطيات المتعلقة بالبيانات المسجلة.

كما نجد أنّ المشرع قام باستحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تقوم بحفظ المعلومات الوراثية واسترجاعها عند الضرورة

وما يجب التذكير به هو أن للبصمة الوراثية حجية مطلقة في الإثبات، وبالتالي فإن كل من التشريع والقضاء الجزائري يعتبرها من قبيل وسائل الإثبات، غير أنه في بعض الحالات تتحول حجيتها المطلقة إلى النسبية بسبب ما يطرأ عليها من أخطاء بشرية وعدة عوامل أخرى

خاتمة

خـاتـمـة :

الخاتمة :

بعد هذه الدراسة المتعلقة بالبصمة الوراثية من حيث ماهيتها وتعريفها والتفرقة بينها وبين غيرها من المصطلحات الأخرى المتعلقة بالإثبات الجنائي في مجال البصمة الوراثية والطبيعة القانونية لها وضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية، ومن ثم التطبيقات الجنائية للبصمة الوراثية وحكم استخدامها في المجال الجنائي فقد توصلنا للنتائج التالية:

1. البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وتحدد طبيعته الصحية بالتحليل الوراثي لجزء من الحمض النووي D.N.A، وتستند في الإثبات على حقيقة علمية مؤداها أن لكل شخص فرض جيولوجي أو جيني خاص به يأخذه من أبوية بالتساوي في لحظة الإخصاب ويمنحه الاستقلال بنظام وراثي يميزه عن غيره ولو مضت عليه آلاف السنين.
2. إن نظام البصمة الوراثية نظام فريد تميز فيه كل فرد عن غيره، وأن هذا النظام الثابت لا يتغير طوال الحياة، وحتى بعد الممات، ويمكن استخلاصه من خلايا قد مضت عليها عدة سنوات. كما أنها تتميز بتنوع مصادرها وعدم اختلافها من خلية إلى أخرى.
3. توصلت الدراسة إلى أن البصمة الوراثية من حيث الطبيعة الذاتية تعد من قبل الأشخاص مواد وراثية تتواجد على أجزاء وأطراف، وأنها تأخذ حكم أصحابها من حيث الحرمة والكرامة وأوجب عقوبات على من يعتدي عليها.
4. إن البصمة الوراثية من الناحية الوضعية في القانون والفقه الإسلامي تعد من قبل القرائن الفعلية أو ما يطلق عليه بالأدلة المادية العلمية وتأخذ حكمها وتنزل منزلها وهذا ما يجيزه فقهاء الشريعة والقانون.
5. أثبتت الدراسات أن طريقة تقنية الحمض النووي أسلوباً علمياً متقدماً في الكشف عن الجريمة واقامة الدليل القاطع والحاسم في المجال الجنائي. كما أكدت أن نتائج تحليل الحمض النووي تصل إلى نحو 100% في حالة إثبات أو نفي البنوة أو في الجرائم الجنائية الصعبة والمعقدة.

خـاتـمـة :

6. أن خريطة تقنية الحمض النووي وسعت من دائرة الأدلة الجنائية والكشف عن الجريمة، واقامة الدليل المادي عليها. إذ تفترق هذه الطريقة عن غيرها من الطرق التقليدية في الإثبات، لكونها ذات طبيعة مادية ملموسة، والاعتماد على هذه الطريقة في الإثبات ضرورة أحلتها السياسة الجنائية الحديثة.

كما أنه من المسلم به أن الدليل العلمي المستمد من تقنية الحمض النووي شأنه شأن أي دليل آخر يخضع لإقناع القاضي الجنائي وتقديره، وذلك إعمالاً لمبدأ حرية الاقتناع للقاضي في تقدير أري الخبير، فيأخذ به أو يرفضه كلياً أو جزئياً، وبالتالي فإن البصمة الوراثية تخضع لتقدير المحكمة وسلطتها في استخلاص الوقائع وتقدير أدلة الدعوى المطروحة أمامها، وخلص أرينا ان البصمة الوراثية لها قيمتها وقوتها الاستدلالية، ويرتقي إلى مرتبة الدليل المقنع والمنتج والمؤثر في الدعوى كونه أسلوب علمي متقدم لا يضاهيه أسلوب آخر بشرط التأكد من مصداقية نتيجة تحليل الحمض النووي ومشروعية الحصول على العينة من المتهم وبطريق مشروع.

التوصيات

بعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها فإني سوف أتعرض هنا لأهم التوصيات، وذلك من خلال النقاط التالية:

1. الدعوة إلى منح عناية كبيرة لمراكز الطب الشرعي وادخال تقنيات حديثة ومتطورة على أساليب العمل بالبصمة الوراثية حتى تقوم هذه المراكز بعملها على أكمل وجه ممكن.
2. العمل على إنشاء مختبر جنائي متخصص بمجال العمل بالبصمة الوراثية وغيرها من المصطلحات الأخرى بذات المجال، وتزويده بالمعدات والتقنيات اللازمة، وتدريب طواقم مختصة في هذا المجال ليكون لها الاختصاص ومختصة للحصول على أفضل النتائج.
3. إصدار تشريع يتضمن شروط اللجوء لتحليل الحمض النووي وإجراءاته وضمانات عدم إساءة استخدام النتائج التي يسفر عنها، وتجريم الاستخدامات غير المشروعة لتطبيقات الهندسة الوراثية، بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس حقوق الفرد فيما يتعلق باحت ارم الحياة

خـاتـمـة :

الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية، وإذا أخذنا بهذا النظر، فإنه يكون إجبار المتهم على الخضوع لتحليل الحمض النووي له سنده من القانون، وليس ثمة وجه للتمسك بقاعدة حق المتهم في سلامته الجسدية.

قائمة المراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا المصادر:

– القرآن الكريم.

ثانيا: القوانين والقرارات:

1-قانون 03/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ، الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية، رقم 37.

2-قرار مؤرخ في 1981/01/22 المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية الثانية القسم الثاني غ . م.

3-قرار نقض رقم 390 المؤرخ في 1981/01/24 المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية الثانية، القسم الثاني، غ . م.

ثالثا: الكتب.

1-إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ/2000.

2-ابراهيم صادق الجندي، حسين بن حسن الحصيني، تطبيقات البصمة الوراثية ال ADN في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية الرياض، 2002.

3-أبو البصل عبد الناصر، الهندسة الوراثية من منظور شرعي ضمن دراسات فقهية معاصرة، د ط، دار النفائس، الأردن ،2001.

4-أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل العلمي في الاجراءات الجزائية، قانون الاجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي، الجزء1، دار الهلال للخدمات الاعلامية، الجزائر، 2004- 2005 .

5-أحمد محمد رفعت، التقنيات العلمية في البصمة الوراثية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية، السعودية، الرياض ،2014.

6-إلهام ساعد بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى من الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

قائمة المصادر و المراجع :

7-أمر رقم 66،155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

8-أنس حسن ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة، د ط، الإسكندرية ،2016.

9-بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الاثبات في الفقه الإسلامي والقانون، ط1، دار النفائس، الأردن ،2010،

10- بسام محمد القواسيمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

11- حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .2010

12- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

13- حنا منير رياض، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ،2011.

14- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأحكامها الفقهية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2006.

15- رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو أمن التحقيق، منشأة المعارف، د ط، مصر، 1998.

16- رياض منير حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

17- سالم خميس على الطنجاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2014 .

قائمة المصادر و المراجع :

18- سعد عبد اللاوي، الحجية القانوني للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2015.

19- صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2013.

20- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

21- عبد الخالق الصلاوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009

22- عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 32، السنة السادسة، 1425هـ.

23- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

24- فؤاد عبد اللطيف أحمد، البصمة الوراثية (ما لها وما عليها ومكانتها بين وسائل الإثبات)، ملتقى دولي، كلية الحقوق، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، 2012.

25- محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي—موضوعه، أشخاصه والقواعد التي تحكمه، القاهرة دار الكتب القانونية، 2008.

26- محمد مروان، "نظام الإثبات في المواد الجبائية في القانون الوضعي الجزائري"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

27- مصطفى ابراهيم فهمي، الهندسة الوراثية، ترجمة أحمد مستجير، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000.

رابعا: الرسائل والبحوث.

قائمة المصادر و المراجع :

1-إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون الوضعي بحث لاستكمال الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

2-أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 5 إلى 7 مايو 2002.

3-بن ميسية إلياس وآخرون، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2007، الجزائر.

4-الجيلالي ماينو، الإثبات بالبصمة الوراثية-دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2014-2015.

5-رزيقة محمودي و مرخوف ليلة، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 03/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص 2016- 2017.

6-محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال مقدم في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008

7-محمد وحيد حناشي، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث مقدم خلال يوم دراسي حول البصمة الوراثية DNA في الإثبات، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف، يومي 9/ 10 أفريل 2008.

8-يحي بلمولود، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات أمام القضاء الجزائي، بحث مقدم خلال يوم دراسي حول البصمة DNA في الإثبات، مجلس قضاء سطيف. منظمة المحامين سطيف، يومي 10/09 أفريل 2008.

خامسا: المجلات

1. إياد مطرش صهيود، الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية، عدد 2، مجلة كلية النهرين، العراق، 2002.
2. مجلة الشرطة، متاحة على الموقع الالكتروني: www.algeriepolice.dz
3. ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية، مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها والحالات التي يمنع العمل فيها، والاعتراضات الواردة عليها، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد03، 2006.

المراجع الأجنبية:

1. Magazine : le nouveau détective N°1226 – 15mars 2006.
2. Revu PRISME (Psychiatrie, recherche et intervention, en santé mentale de l'enfant) printemps 1997 vol 07 N°01.
3. Daghdadi – Djilali. Guide pratique du tribunal criminel, Edition .ANE P,2014.
4. Jean Christophe Gallaux, l'empreinte Génétique, la preuve parfaite, J.C.P, 1991.

الفهـــــــرس:

قـائـمـة الـمـحـتـويـات :

الفهرس:

شكر:.....

إهداء:.....

المقدمة:.....1

الفصل الأول: ماهية الحمض النووي (DNA) وضوابط العمل به 6

المبحث الأول: مفهوم الحمض النووي (DNA) 8

المطلب الأوّل: الحمض النووي. 9

الفرع الأوّل: تعريف الحمض النووي 9

الفرع الثاني: مصادر استخلاص البصمة الوراثية.....15

المطلب الثاني: خصائص بالحمض النووي ومجال العمل به. 21

الفرع الأول: خصائص بالحمض النووي 21

الفرع الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية 22

المبحث الثاني: ضوابط العمل بدليل الحمض النووي وعلاقتها بالحياة الخاصة. 34

المطلب الأول: ضوابط العمل بدليل الحمض النووي في كشف الجريمة. 34

الفرع الأول: الضوابط الشرعية والعلمية: 34

الفرع الثاني: الضوابط القانونية. 36

المطلب الثاني: علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للإنسان وحرمته الجسدية. 37

الفرع الأول : علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة. 37

الفرع الثاني: تعارض الإثبات بالبصمة الوراثية مع مبدأ الحرمة الجسدية للإنسان. 38

خلاصة الفصل الأول: 40

قائمة المحتويات :

الفصل الثاني: حجية الاخذ بدليل الحمض النووي وسلطة القاضي في تقديره. 41

المبحث الاول: حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية. 43

المطلب الأول: تبني البصمة الوراثية كدليل إثبات في كشف الجاني من طرف التشريع والقضاء 43

الفرع الاول: موقف التشريع من اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات 43

الفرع الثاني: موقف القضاء من اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات..... 45

المطلب الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية..... 48

الفرع الأول: الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 48

الفرع الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في الدعوى الجزائية 51

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير دليل العلمي. 54

المطلب الأول: رأي أنصار المذهب الوضعي..... 54

الفرع الأول: مبررات رأي أنصار المذهب الوضعي..... 54

الفرع الثاني: تقييم رأي المدرسة الوضعية 56

المطلب الثاني: رأي أنصار مبدأ الإقناع الشخصي..... 57

الفرع الأول: حجج أنصار مبدأ الإقناع الشخصي 58

الفرع الثاني: تقييم هذا الرأي. 58

المطلب الثالث: موقف التشريع والقضاء الجزائري في تقدير الدليل العلمي..... 59

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري. 59

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري..... 62

الخاتمة :..... 69

قـائـمـة الـمـحـتـويـات :

قائمة المصادر والمراجع: 73

الفهرس: 79

ملخص:

يعد دليل الحمض النووي من الأدلة الحديثة في المسائل الجنائية ومن الموضوعات التي هي في تطور مستمر، غير أن من أهم المجالات التي تم الاستعانة فيها بالحمض النووي تتجلى في ميدان الإثبات القانوني سواء المدني منه أو الجنائي، وذلك لما له من أهمية وحساسية لارتباطه بأفراد المجتمعات وتعلقه بحقوقهم وحرياتهم الشخصية وكذلك لارتباطه الوثيق بحرمة وقداسة الجسم البشري.

إلا أن المشرع الجزائري وغيره أجاز اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات وفي حالات معينة تقتضيها ضرورات التحري والتحقيق بإضافة إلى شروط معينة، فإن هذا الدليل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فله أن يبني قناعته الوجدانية من أي دليل في الدعوى العمومية استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يعد أساس نظام حرية الإثبات الجزائي لكن بشروط حددها القانون والمتمثلة في مشروعية هذا الدليل.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، الحمض النووي DNA، التحليل الوراثي، الإثبات الجنائي.

Abstract:

DNA evidence is one of the recent evidence in criminal matters and one of the topics that is in continuous development, but one of the most important areas in which DNA was used is manifested in the field of legal evidence, whether civil or criminal, because of its importance and sensitivity to its association with members of societies and its attachment Their personal rights and freedoms, as well as its close association with the sanctity and sanctity of the human body

However, the Algerian legislator and others authorized recourse to such procedures and in certain cases required by the necessities of investigation and investigation in addition to certain conditions, this evidence is subject to the discretionary power of the criminal judge, he may build his sentimental conviction from any evidence in the public lawsuit based on the principle of personal conviction which is The basis of the criminal freedom of proof system, but under conditions determined by law, which is the legitimacy of this guide.

Key words: DNA, genetic analysis, forensic evidence